

سزب البیبا لمجیدی الدین النواوی  
عرب  
۱۲

ایا حور

---

۲۲



كتاب النبي  
ثنا

كتاب البيان في اداب حملة القرآن  
تصنيف الشيخ الامام العلامة محي الدين  
مفتي المسلمين ابي زكريا يحيى بن شرف  
بن مري بن حسن بن محمد بن محمد بن  
حرام النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه

و صلى الله  
عليه و آله و صحبه و سلم

و حسبه

و كتبه مناقب و نعم الوكيل  
اللاية الاربعون  
لله عنهم اجمعين

و كتاب  
دفع الوسواس





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 أَجَلُهُ الْأَيْمُ الْمَنَّانُ ذِي الطُّولِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْتَانِ  
 الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ وَفَضَّلَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ  
 الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِإِسْبَالِهِ الْبَيْتِ  
 الْأَمْرِ خَلَقَهُ عَلَيْهِ وَأَفْضَلَهُ لَدِيهِ حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ  
 عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا طَيِّبًا طَيِّبًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيِّ نَبِيَّ  
 عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَأَكْرَمَهُ طَيِّبًا طَيِّبًا عَلَيْهِ وَسَبَّحْتُمْ  
 بِالْقُرْآنِ الْعَجِيزِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ  
 الَّتِي فَخَّرَكُمُ بِهَا الْجَنِّ وَالْإِنْسِ بِأَجْمَعِهِمْ جَمْعَهُمْ  
 وَالْحَمْدُ بِهَا جَمِيعُ أَهْلِ الزَّبَدِ وَالطُّغْيَانِ  
 وَجَعَلَهُ رَبِّهَا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَطَائِرِ وَالْعُرْفَانِ  
 لِأَخْلَاقِ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ  
 وَبَيِّنَةٍ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَنْظَرَهُ صَفَارُ الْوَلَدَانِ  
 وَضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّفِ الْمُقْبِرِ السِّبِيهِ  
 وَالْحَدِيثَانِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَفَضْلِهِ

عظم  
 مدونه به السجدة الحكيمة  
 والحق بالاعظم مالك الدين  
 خادم الحرم الشريف  
 السلطان السلطان  
 محمود شاه صفوي  
 وعلى اكرامه الله تعالى  
 مورخ العصر  
 المعاصر  
 الحرم الشريف  
 عظم





وفضله ما اختلق المدوان ووفق للاعتناء  
بعلومه من اصطفاه من اهل الحدق والافتقار  
فجمعوا فيها بين كل فن ما يشرح له حدود  
اهل الايمان احمده علي ذلك وغيره من  
نعمه التي لا تحصى خصوصا علي نعمه الالهية  
واساله المنه علي وعلي جميع احيائي وسائر  
المسلمين بالرضوان واشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له شهادته محصلة  
للعقوبات منقذة طاحبها من النيران  
موصلة الي سكنى الجنان اما بعد فان الله  
سبحانه وتعالى من علي هذه الامه زارها الله  
تعالى بشرفا بالدين الذي ارتقاه دين الاسلام  
وارسالة اليها محمد جيرا الانام عليه من افضل  
الطلوات والبركات والسلام والرمها  
بكتابه افضل الكلام وجمع فيه سبحانه



وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين  
والاخرين والمواعظ والامثال والاداب  
وضروب الاحكام والحق القطعيات الظاهرة  
في الدلالة على وحدانيته وعزيمته <sup>لحج</sup> معاجات  
وسله صلواته وسلامه عليهم الاممات  
لاهل الالحاد الظلال الطغام وضعف الاجري  
تلاوته وامر بالاعتنا به والاعظام وملازمة  
الاداب معه وبذلك الوسع في الاحترام وقد  
صنف في فضل تلاوته جماعات من الامام  
والاعلام كتبت معروفة عند اولي النهي والاحلام  
لكن ضعفتم الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها  
فطار لا يتفق بها الا افراد من اولي الافهام  
ورأيت اهل بلد شاد مشتق حماها الله وصانها  
وساير بلاد الاسلام مكثرين من الاعتنا  
بتلاوة القران العزيز تعلموا وتعلما وعرضا



٢  
وعرضا ودراسة وجماعات وفرادى محبت مدين  
في ذلك بالليالي والايام زارهم الله حرط عليه  
وعلى جميع انواع الطاعات مديدين ووجه  
ذي الجلال والاکرام فدعاني ذلك الي جمع مختصر  
في اداب حملته وادوات حفظه وطلبتة فقد اوجب  
الله سبحانه وتعالى بالنصيحة النجيلة لكتابه ومن  
النصيحة له اداب بيان حملته وطلابه وارشادهم  
اليها وتبنيهم عليها واوتش فيه الاختصار واحاذر  
التطويل والاكتثار واقتصر من كل باب على طرف  
من اطرافه وارمز من كل ضرب من ارايه الي  
بعض اصنافه فلذلك اذكرها اذكرة تحذرف  
اسانيدته وان كانت اسانيدته تحمد الله تعالى  
عندي من الحاضرة العتيدة فان مقصودي  
التنبيه على اصل ذلك والاستشارة بما اذكرة الي  
ما حذفته مما هنالك والسبب في اثاره



اختصاره اثناري حفظه وكثرة الانتفاع به  
وانتشاره ثم ما وقع من غريب الاسماء واللغات  
في الابواب اخبره بالشرح والضبط الوجيز  
الوافح على ترتيب وقوعه في اخر الكتاب ليكمل  
انتفاع صاحبه ومن اول المشكل عن طالبه بنديج  
في ضمن ذلك وفي خلال الابواب جمل من  
القواعد ونقائيس من مهمات الفوائد  
وابين الاحاديث المحايجه والضعيفه مضنا  
فات الى من رواها من الائمة الاثبات  
وقد اذهل عن نادر من ذلك حتى بعض الحالات  
واعلم ان العلما من اهل الحديث وغيرهم  
جوزوا العمل بالضعيف في فقاير الاعمال  
ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح ولا اذير الضعيف  
الاني بعض الاحوال وعلى الله التوكل  
واعتمادي واليه تقويتي واستنادي



واستنادي اسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمه  
من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره  
من الخير في ازيد وابتهل اليه سبحانه ان يوفقني  
امرؤا نده وان تجعلني ممن تحنثاه ويتقيه حق  
تقاته وان يهديني طمس النيات وييسر لي جميع  
ابواب المكرمات ويديمني على ذلك حتى المهامات  
وان يفعل ذلك لجميع احبائي وسائر المسلمين  
والمسلمات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذه فهرسة ابوابه  
**الباب الاول** في اطراف من فضيلة تلاوة القرا  
ووصلته **الباب الثاني** في تزجج القراءة والقاري  
على غيرهما **الباب الثالث** في اكرام اهل القرات  
والنهي عن ايذاهم **الباب الرابع** في اداب معلم القرات  
ومتعلمه **الباب الخامس** في اداب حامل القرآن  
**الباب السادس** في اداب القراءة وهو معظم



الكتاب ومقصوده **الباب السابع** في ارباب  
الناس كلهم مع القرآن **الباب الثامن** في الايات  
والسور المستعجبه في اوقات واحوال مخصوصه  
**الباب التاسع** في كتابة القرآن واكرام  
المحقق **الباب العاشر** في ضبط الفاظ الكتاب  
**الباب الاوّل** في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن  
وحملته قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب  
الله واقاموا الصلاة واتفقوا مما رزقناهم سوادا  
يرجعون تجارة لن تبور ليو فيهم اجورهم ويزيدهم  
من فضله انه عفور شكور ورويا عن عثمان  
بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه ابوا  
عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري في  
تحفة الذي هو اجم الكتاب بعد القرآن وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ما هربه مع السفرة  
الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتقن فيه  
وهو عليه شاق له اجران يرواه البخاري وابو  
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري  
في صحيحهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
المومن الذي يقرأ القرآن مثل الاثر جبه رطحا  
طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرأ  
القرآن مثل اللبنة لا تخ لها وطعمها حلو ورواه  
البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع  
بهذه الكتاب اقواما ويضع يده اخرون ورواه مسلم  
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن  
فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه



رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا حسنة الا في اثنتين رجل  
اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا النهار  
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار  
وهو رواه البخاري ومسلم ورواه ايضا من رواية  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لاحد الا في  
اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على ملكته  
في الحق ورجل اتاه الله حكمه فهو يقضي بها ويعلمها  
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله  
فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول  
المرحرف الف حرف والامر حرف وميم حرف رواه  
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وقال  
حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال



قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغلته  
 القرآن وذكرى عين مسلي اعطينا فضل  
 ما اعطى السائلين وفضل كلام الله سبحانه  
 على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء  
 من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن  
 عمر بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق  
 ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند  
 احراية تقر ورواه ابوداود والترمذي والنسائي  
 قال الترمذي حسن صحيح وعن معاذ بن عمرو رضي الله  
 عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن



وَعَمَلٌ بِمَا فِيهِ الْبَيْتُ وَاللَّاهُ تَأْجِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
ضَوْهًا حَسَنًا مِنْ ضَوِّ الشَّمْسِ فِي بَيْتِ الدُّنْيَا  
فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى  
الذَّارِقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ  
قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ وَإِنْ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِيَةَ اللَّهِ  
وَمَنْ فَضِنَ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ لِلَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ  
الْقُرْآنَ فَلْيَبْتَئِشْ وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيِّ قَالَ  
سَأَلْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَنِرُ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ  
الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ **الباب الثاني في ترجيح القراءة**  
**والقاري على غيره** ما ثبت عن ابن مسعود  
الأنصاري البدرقي رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال **يَوْمَ الْقَوْمِ** أَقْرَأُوا هُمْ



٧  
اقرا وهم لكتاب الله رواه مسلم وعنه  
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القرأ  
أحباب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته  
كهو لا كانوا أو شيئا رواه البخاري في  
عليه وسياق في الباب بعد هذا أحاديث  
تدخل في هذا الباب واعلم ان المذهب المختار  
الذي عليه من يعتمد من العلماء ان قراءة القرآن  
افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار  
وقد تظاهرت الأدلة على ذلك **الباب الثالث**  
في الكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم قال الله  
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوي  
القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله  
فهو خير له عند ربه وقال تعالى واحفض حياكل  
للمؤمنين وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين  
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً



واشفا مبينا وفي الباب حديث علي بن مسعود  
الانصاري وحديث ابن عباس المتقدمان  
في الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان من اجلال الله تعالى الكرام ذك  
الشهيدة المسلم وحامل القرآن غير العاقلي  
فيه والجا في عنه واکرام ذك السلطان  
رواه ابوداود وهو حديث حسن وعن  
عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم  
رواه ابوداود في سننه والبخاري في مسنده  
قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث هو  
حديث صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين  
من قتلي احد ثم يقول اليهما اكثر اخذ القرآن



٨  
فازا اشيرا الى احد هما فذمه في اللحد رواه  
الحق البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل قال من اذني وليا فقد  
اذنتي بالحرب رواه البخاري وثبتت في  
الجليجين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
من صلى الصلح فهو في ذمته الله فلا يطالبكم  
الله بشيء من ذمته وعن الامامين  
الجليجين ابي جندب و المشافعي  
رحمهما الله قالا المرين العلماء اوليا الله  
فليس ربه ولي وقال الامام الحافظ ابو القاسم



بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقنا  
الله واياك لمرضاة الله وجعلنا ممن تحبهم  
ويتقبه حق ثقافته ان لحوم العلماء  
مسمومة وعادة الله في هتك استار  
منتقمهم معلومه وان من اطلق  
لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى  
قبل موته بموت القلب فليحذر الذين  
خالفونا عن امره ان يقبلهم فتنة  
او يصيبهم عذاب اليم **الباب الرابع**  
**في اداب معلم القرآن** ومنتعلمه هذا الباب  
مع البابين بعده هي مقصود الكتاب  
وهو طويل منتشر فانا استشير



اشير الى مقامه مختصره في فصول  
 ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى  
**فصل** اول ما ينبغي للمقري والعاقر  
 ان يقصد بذلك رضي الله تعالى  
 قال الله تعالى وما امر و **الاله**  
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
 حنفا ويقيموا الصلاة ويؤتوا  
 الزكاة وذلك دين القيمة اي  
 الملة المستقيمة وفي الصحاح  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



انما الاعمال بالنيات وانما الكل  
امرئ ما نوى وهذا الحديث من  
اصول الاسلام وروينا عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال انما  
يحفظ الرجل على قدر نيته  
وعن غيره انما يعطى الناس على  
قدر نياتهم وروينا عن الاستاذ  
الجب القاسم الفثري رحمه الله  
قال الاخلاص افراد للخلق في الطاعة  
بالفطر وهو ان يريد بطاعته التقرب  
الى الله تعالى دون شيء اخر من تصنع  
لمخلوق او للشباب محمد بن عبد الله



الناس او مجده مدح من الخلق او معنى  
 من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى  
 قال ربيع ان يقال الاخلاص تصنيقه  
 الفعل عن ملاحظة المخلوقين من  
 وعن حذيفة المرعشي رحمه الله الاخلاص  
 استواء افعال العبد في الظاهر والباطن  
 وعن ذي النون رحمه الله ثلاث من علامات  
 الاخلاص استواء المدح والذم من العامة  
 ونسيان رتبة الاعمال في الاعمال  
 واقتضائهم ب الاعمال في الاخرة  
 وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال  
 ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل  
 الناس مشترك والاخلاص ان يعافيك  
 الله منهما وعن سهل التستري رحمه الله  
 قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص



فلم تجردوا غيره هذا ان يكون حركته وسكونه في  
سره وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه  
شي لانقيس ولا هوي ولا دنيا وعين  
السرى رحمه الله لا تعمل للناس شيئا  
ولا تترا لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تلتفق  
لهم شيئا وعن القشيري رحمه الله قال  
اقل الصدق استوا السر والعلايته  
وعن الحارث المحاسبى رحمه الله قال الطارق  
هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق  
من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على قضايق  
الذم من حسن عمله ولا يكره اطلاع الناس

علي السرى من عمله فان كراهته لذلك  
دليل على انه يحب الزيادة عندهم  
وليس هذا من اخلاق الصديقين



١١  
استدراك اذا كان الشيخ في مكانه

وليس هذا من اخلاق الصدقات  
وعن غيره اذا طلبت الله تعالى بالصدقة  
اعطاك سرّاً تبصر فيها كل شيء  
من عجايب الدنيا والاخرة واقاويل  
السلف في هذا كثيرة استرنا الي  
هذه الاحرف منها تليها على  
المطلوب وقد ذكرت جملة من تذكر  
مع شرحها في اول شرح المهذب  
وضمنت اليها من ارباب العلم  
والمتعلم والفقير والمتفقه ما لا يستغني  
عنه طالب علم والله اعلم **فصل**  
وينبغي ان لا يقصد به توصيلاً الي  
غرض من اغراض الدنيا من مال



ورياسة او وجاهة او ارتفاع على  
اقرانه الاثنا على الناس او صرف  
وجوه الناس اليه او الخوراك  
ولا يشين المقرين اقرالا بطمع في  
رفق يحصل له من بعض من  
يقرا عليه سواء كان الرفق مالا  
او حزمة وان قتل ولو كان على  
صورة الهدية ابن لولا قرانه عليه  
لما اهداها اليه قال الله تعالى  
ومن كان يريد حرث الدنيا  
نوته منها وما له في الآخرة من  
نصيب وقال تعالى من كان يريد  
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن  
يريد

الايه



١٢  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله طي الله عليه وسلم  
من تعلم علما مما يبتغى به وجهه  
الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به  
عرضنا من الدنيا لم يجده عرف الجنة  
يوم القيامة رواه ابو داود باسناد  
صحيح ومثله احاديث كثيرة وعن  
النسائي وحذيفة وكعب بن مالك  
رضي الله عنهم ان رسول الله  
طي الله عليه وسلم قال من طلب  
العلم ليما ربي به السفها او يكاش  
به العلمها او يصرف به وجهه الناس  
اليه فليتبوا مقعده من النار



رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك  
وقال اخله الله النار **فصل** ويجذر كل  
الحذر من قصة التلخيص بكثرة المشتغلين  
عليه والمختلفين اليه ويجذر من  
كراهته قراءة اصحابه على غيره ممن  
ينتفع به وهذه مصيبة يبتلي بها  
بعض المعلمين الجاهلين  
وهي الالة "بينة" من صاحبها على  
سؤنئته ونسب الطويته بل هي  
حجة قاطعه على عدم ارادته بتعلينه  
وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى  
بتعلينه ما اراه ذلك بل قال لنفسه انا  
الات الطاعة بتعليمه وقرحت



١٢  
وقد حصلت وهو فصد بقرائه على  
غيري زيارة علم فلا عتب عليه  
وقد روينا في مسند الامام المجمع على  
حفظه واما صنده الي محمد الدارمي رحمه  
الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
انه قال يا جملة العلم اعملوا به فانما العالم  
من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيلكون  
اقوام يجهلون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالفون  
علمهم عملهم وتخالفون سريرتهم علانيتهم  
يجلسون خلقا يباهي بعضهم بعضا  
حتى ان الرجل ليغضب علي جليسه ان  
يجلس الي غيره ويدعه اولئلا تقعد  
اعمالهم في مجالسهم تلك الي الله تعالى



وقصص عن الامام الشافعي رحمه  
الله انه قال ولدت ان الخلق تعلموا  
هذا العلم يعني علمه وكتبه علي ان لا ينسب  
الي حرف منه **فصل** وينبغي  
للمعلم ان يتخلف بالمجاهدين التي ورد  
الشرع بها والجدول الحميدة والشيم المرصية  
التي ارشاد اليها من النواهي في الدنيا والظلم  
منها وعدم اقامة بها باهلها والسحا  
والجور ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه  
من غير خروج الي حد الخلاعة والحلم والعبير  
والتشبه عن ذي الاكساب ومدارمت  
البورع والخشوع والسكينة والسكينة  
والوقار والتواضع والمضوع واجتناب



وَأَجْتَنَابُ الْفُحْشِ وَالْأَكْثَارِ مِنَ الْمَنْجِ وَمِلَّةَ  
الْمُضَالِفِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْتَنْصُوقِ بِإِزَالَةِ  
الْأَوْسَاقِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَدَّ الشَّرْعُ بِأَنَّ  
أَنَّهَا لِقِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ  
وَلتَشْرِيحِ الْحَيَّةِ وَإِزَالَةِ الرُّوْحِ الْكَرِيمَةِ وَالْمَلَا  
بِسِ الْمَلَكُوهَةِ وَلِيَحْزُرَ كُلَّ الْحَزْرِ مِنَ  
الْحَسْرِ وَالرِّيَا وَالْعَيْبِ وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ  
وَإِنَّ كَلَامَ رُؤْنِهِ وَيُنَبِّئُنِي أَنَّ يَسْتَلْعَمُ  
الْأَحَارِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَلِحَوَاهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالرَّعَوَاتِ وَأَنَّ  
بِرَاقِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَى نَبِيِّهِ  
وَتَحَافِظِ عَلِيِّ لِيَكُنَّ وَأَنَّ يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي  
جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى



**فصل** وينبغي له ان يقرأ من يقرأ عليه  
ويرحب به فحسب اليه بحسب حالهما فقد  
روينا عن ابي هريرة العبدي قال كنا ناتي  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول  
مرحبا بوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الناس لحكم تبع وان رجالا ياتونكم  
من اقطار الارض يلتفتون في الدين  
فاذا التوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه  
الترمذي وابن ماجه وغيرهما وروينا  
كوه في مسند الدارمي عن ابي الدرداء  
ايضا رضي الله عنه **فصل**  
وينبغي ان يترك لهم النصيحة لله  
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين



وعامتهم رواه مسلم فمن النجف لله  
 زعابي ولكتابيه اكرام قاريه وطالبه وارثا  
 الى مصالحة والرفق به ومساعدته  
 على طلبه بها امكن وتالون قبل  
 الطالب وان يكون سمي ابتداءه في  
 رفق مثل طفا به محرصنا عليه على  
 التعلم ويبغي ان يذكره فضيلة ذلك  
 ليكون سببا في نشاطه وزيادته  
 وبزهد في الدنيا ويصرفه عن الركن  
 اليها الا اعترا بها ويذكره ان الاشتغال  
 بالقران وسائر العلوم الشرعية  
 هو طريقه الحارمين وعبار الله العارفين  
 وان ذلك رتبة الا نبيا طوان الله وسلامه عليهم



ويبين ان نحو ابي الطالب ويعتبر  
بمصلحة بمصلحة كما اعتنا به لمصلحة وكثرة  
ومصلحة لنفسه ويجري المتعلم بحري ولد  
في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه  
والصبر على حفايه وسؤا ابيه ويعذرني  
قلة اديه في بعض الاحيان فان الانسان  
معرض للنقائص لا سيما اذا كان  
طعيرالسن ويبين ان يحب له ما  
يحب لنفسه من الخيروان يكره له  
ما يكره لنفسه من النقص مطلقا فقد  
ثبت في الصحاح عن رسول  
الله طري الله عليه وسلم قال لا يؤمن  
احدكم حتى يحب لاجبه ما يحب لنفسه  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما



١٦  
قال اكرم الناس علي حليسي الذي  
يتخطا الناس حتى تجلس اليه  
استطعت ان لا يقع الزنا ب علي  
وجبهه لفعلت وني رواية ان الرباب  
ليقع عليه فيوزيني وينبغي ان لا  
يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع  
معهم فتخرج ابي التواضع لاحاد الناس  
اشيا كثيرة معروفة فليفي بهولا الذين هم  
يحتالة اولاده مع ما هم عليه من الاشغال  
بالقران مع ما لهم من حق الصحبة وترادهم  
اليه وقرجا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لدينوا لمن تعلمون وامن تعلمون منه  
وعن ايوب السخيتياني رحمه الله بليفي



للعالم ان يقع التراب على راسه نواضعاً جريماً  
عز وجل **فصل** ويذبح ان يوور المقلم  
على التتراح بالاناب السنيه والشيم المرضيه  
ورياضة نفسه بالرفايق الحفيه ويعوده  
الصيانه في جميع اموره الباطنه والجليه  
ويجرحه بافتواله وافعاله المتهدرات على الاخلاص  
والصدق وحسن النيات ومراقبه الله  
تعالى في جميع اللذات ويعرفه ان بذلك  
يتبين فتح عليه انوار المعارف ويششرح صدره  
ويتفجر من قلبه بنابيع الحكم والطايف  
ويبارك له في علمه وطاله ويوفق في افعاله  
واقواله **فصل** تعليم المتعلمين  
فرض كفايه عالم يكن من بعلم الا واحد



تعين عليهم وان كان هناك جماعه يحصل  
التعليم ببعضهم فامتنعوا اذ لهم الثواب  
وان قام به بعضهم سقط الخرج عن الباقيين  
وان طلب من احدهم وامتنع فاطهر الوجهين  
انه لا ياتم لكنه بكرة له ذلك ان لم يكن له عذر  
**فصل** في سبب العلم ان يكون  
حريصاً على تعليمهم موثراً للزهد على  
مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية  
وان يفرغ قلبه في مجال جلوسه لا ورايهم  
من الاسباب المشاع عليهم كلها  
وهي كثيرة معروفة وان يكون حريصاً  
على تفهيمهم وان يعطي كل انسان  
منهم ما يليق به فلا يكثر على من لان



تحتل المكثار ولا يقصر لمن تحتل الزيادة وما خرد  
باعارة كحفظاتهم وبتنبيس علي من ظهرت  
ثانته ما لم يحشر عليه فثمة باعيا اوجبا  
ومن فصر عنده تعذيفا لطيفا لم يحشر  
تلقينه ولا يحسد احد منهم لمراعاة لظهور  
منه ولا يستكثر فيما انعم الله تعالى به عليه  
فان الحسد للاحاديث حرام شديد التهم  
فليؤلمت علم الذي هو منزلة الولد  
ويعود من فضيلته الي معلمه في الاخره  
الثواب الجزيل وفي الدنيا الثنا الجميل  
**فصل** ويقدم في تعليمهم اذا  
ازدحموا الاول فالاول فان رضى  
الاول بتقديم غيره فزفه وينبغي  
ان يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه



ويتفقد احوالهم وليسال عمن غاب  
 منهم **فصل** قال اهلها يمنع  
 احد لكونه غير صحيح النية فقد  
 قال منفيان وعزير، طلبهم للمعلم  
 وقالوا طلبنا العلم لعزير الله تعالى  
 فاني ان يكون الله معناه لان  
 عاقبته ان صار الله تعالى **فصل**  
 ويصون يديه في حال الاقرا عن العبت  
 وعينيه عن تقرب نظرهما من غير حاجه  
 ويقعد على طهارة مستقبل القبلة  
 ويجلس بوقار ويكون ثيابه بيضا  
 نظيفه واذا وصل الى موضع جلوسه  
 صلى ركعتين قبل الجلوس سواء  
 كان الموضع مسجداً وعزيراً فان



كان مسجدا كان الكرفانه يكثر الجلوس  
فيه قبل ان يصير ويجلس متربعا ان  
ثقا وغيره متربعا وروى ابو بكر بن ابي  
داود الساجستاني باسناده ان عبد  
الله بن مسعود رضي الله عنه كان  
يقوم الناس في المسجد جاثيا  
علي ركبتيه **فصل** من اراد به  
المثابرة وما يعنيه بحفظه ان لا يذرك  
العلم فيلزمه الى مكان ينسب  
الي من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان  
كان لا تعلم خليفه فمن دونه بل يصون  
العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف  
رضي الله عنهم وحكاياتهم في هذا كثير لا  
مشهوره **فصل** ويليني



ان يكون مجلسه واسعا ليتكلم في  
 جلساوه فيه يعني الحديث عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خيرا الى السراوسها  
**فصل** في آداب المتعلم جميع ما  
 ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب  
 للمتعلم ومن آدابه ان يجتنب الاسباب  
 الشاغلة عن التخصيل الاسباب الابد منه  
 للحاجة ويذبح ان يطهر قلبه من الارقاس  
 ليطلع لقبول القرآن وحفظه واستثماره  
 فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال الا ان في الجسد مضعفه  
 اذا طحت صلح الجسد كله وان افسدت  
 فسد الجسد كله الا وهي القلب



ولقد احسن القائل بطيب القلب  
للعلم كما نظيب الارض للزراعة وينبغي  
ان يتواضع لمعلمه ويتأرب معه وان  
كان اصغر منه سنا واهل شهره ونسبا  
وصلاحا وخيرا نك ويتواضع للعلم فتواضع  
بدركه وقد قالوا العلم خير للمتعالي كالسيد  
حزب المكات العالي وينبغي ان يتفاد  
لمعلمه وثينا وره في امورهم ويقبل قوله  
كالمرريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح  
الحاذق وهذا ابي **فط** ولا يتعلم  
الامم من دلت اهليته فظهرت ديانته  
ولحققت معرفته واشتهرت صيانتته  
فقد قال محمد بن سيرين ومالدين بن اشرف  
وعنهما من السلف هذا العلم



لبن فاظروا حسن تاخذون دينكم  
وعليه ان ينظر معلمه بعين الاحترام  
ويعتقد كما اهل بيته ورجائه علي طبقته  
فانه اقرب الي اجتماعه به وجات  
بعض المثقفين ان ذهب الي  
معلمه تصدق بشي وقال اللهم  
استر عيب معلمي عني ولا تذهب  
بوكة علمه مني وقان الربيع صاحب  
الشافعي رحمه الله ما اجترأت  
ان اشرب الماء الشافعي ينظر الي  
هيبه له وروينا عن امير المؤمنين  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من  
حق العالم عليك ان تستلم عبي الناس



عامه وخصه دونهم بالتحية وان تجلس  
امامه ولا تشيرون عند ما يبذل ولا تقمرون  
بعينين ولا تقفون قال فلان خلافا  
لقوله ولا تختابن عنه احدا ولا تستار  
في مجلسه ولا تأخذ بثوبه ولا تلج عليه  
ان لست ولا تغرض اي تشيع من  
طول صحبتته وينبغي ان يتأرب بهذه  
الخصال التي ارشد اليها علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه وان يرى غلبته شيئا  
ان قدر فان تغدر عليه رد لها ارف

ذلك للمجلس **فصل** ويدخل  
علي الشيخ كما مل الحبال منتظفا بها  
ان كان في المعلم منتظما مستعملا لسواك  
فارج القلب من الامور ان علة وان لا يدخل بغير



٢١  
مستعمل السواك فارغ القلب من  
الاصول المشاعله وان لا يدخل بغير  
استئذان وان يسلم على الحاضرين  
اذا دخل ونحوه وان يسلم عليه  
وعليهم اذا انصرف لهما جاني الحديث  
فليست الاولي احوق من الثانية  
ولا يخطا رقاب الناس بل يجلس  
حيث ينتهي به المجلس الا ان يادرت  
له الشيخ في التقدم او يعلم من جالهم  
اشاره ذلك ولا يقيم احدا من موضعه  
فان اشرع لم يقبل اقترا بابن عمر رضي الله  
عنهما الا ان يكون في تقدمه مطلقه  
الحاضرين او امر الشيخ بذلك ولا يجلس



في وسط الحلقه الا لضروره ولا ييسر  
بين صاحبين يغزاد بهما وان ضحا  
له فقد وضعت عنده فصل ويلبني  
ان يتارب ايضا مع رفقته وحاضري  
مجلس الشيخ فان ذلك تارب مع  
الشيخ وصيانته لمجلسه ويقعد بين  
يدي الشيخ وقعة المتعلمين لا قعدت  
المعلمين ولا يرفع صوته رفعا يليها  
من غير حاجة ولا يخذ ولا يكثر اللامه  
من غير حاجة ولا يعيث بيده ولا غيرها  
ولا يلتفت يمينا وشمالا من غير حاجة  
بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا  
الى كلامه **فصل** ومما يتلوه



الاعتناء به من لا يقرأ على الشيخ في حال  
شغل قلب الشيخ ومملكه واستتيفارها  
وعنه وعرضه وجوعه وعطشه ونعاسه  
وقلقه وخوزنك ما يشوق عليه او يمنعه  
من كمال حضور القلب والنشاط  
وان يغتنم اوقات نشاطه ومن الابه  
ان يحتمل جفوة الشيخ وسؤ خلقه  
ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقال كماله  
ويتناول لأفعاله واقواله التي ظاهرها  
الفساد تاويلات محببة مما يجز  
عن ذلك الاقليل التوفيق او عليه وان  
أجفالا الشيخ ابتداء هو بالاعتناء بال  
الشيخ واظهار الذنب له والفتب عليه



فذلك أنفع له في الآخرة والدينا والدينا  
لقلب شيخه له وقد قالوا من لم يصب علي  
نزل التعلم بقرع عمره في عمارة الجهالة  
ومن صبر عليه الأمر إلى آخر الآخرة والدينا  
ومنه الأشهر المشهور وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما في الحديث كما يباقرت  
مطدوباً **فصل** ومن أراد المتأكد  
أن يكون حريصاً على التعلم مواضبا عليه  
في جميع الأوقات التي تمكن منه فيها  
ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من التثبير  
ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من  
الميل وصيب ما حصل وهذا يختلف  
باختلاف الناس والاحوال وإزانه



٤٢  
واذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده  
انتظره ولازم بابيه ولا يفوت وظيفته  
الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان  
يعلم من حاله الا قراني وقت بعينه  
وانه لا يقرب الي غيره واذا وجد الشيخ  
نايما او مشغولا بهم لم يستأذن عليه  
بل يصبر الي استيقاظه وفراغه او يتصرف  
والصبر اولي كما كان بين عباس رضي  
الله عنهما وغيره يفعلون ويتبعون  
ياخذ لنفسه بالاجتناب وبي التحميل  
في وقت الفراغ والنشاط وقوة اليدين  
وبما حدة الخاطر وقلة الشغلات قبل  
عوارض البطالة وارتفاع المنزلة



فقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ثقوه واقبل ان تشوروا  
معناه اجتهلوا في كمال اهليتكم وانتم  
اتباع قبل ان تصيروا سائر متبوعين  
فانكم انما صرتم سائر متبوعين امتنعتم  
من التعلم لا ارتفاع منزلتكم وكثرة شغلهم  
وهذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله  
ثقوه قبل ان تراش فان اراست فلا سبيل  
الي التفقه **فصل** وينبغي ان يبكر بقراءته  
علي الشايخ اول النهار اللهم بارك لامتي  
في بلورها وينبغي ان تحافظ على قراءة محفوظه  
وينبغي ان لا يؤثر بنو بته غيره فان الاثار  
في القرب ملكه بخلاف الاثار يحط فوطه  
النفوس



٢٤  
النفس فانه محبوب فان راي الشيخ المصلحة في الايثار  
في بعض الاوقات لمعني شيعي فاشارة عليه بذلك  
امثلا امره وصماحت عليه وتيا للوصيه  
به ان لا يجسد احد من رفقته او غيرهم علي  
وضيلة رزق الله الكثر لهم اياها وان لا يعجب  
حظه وقد علمنا ايضا حذرا في الاسباب  
الشيخ وطريقه في نوعي العجب ان يذكر  
نفسه انه لم يجعل له ما حصل له وقوته  
وانما هو فضل من الله تعالى ولا ينبغي ان  
يعجب لبني لم يخترعه بل افرعه الله  
تعالى في وطريقه في نفس الحسد ان يعلم  
ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه  
الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يتعرض عليها  
ولا يكثر حمله اراها الله تعالى ولم يكثر



**الباب الخامس** في آداب حامل القرآن  
قد تقدم جملته في الباب الذي قبل هذا  
ومن آدابها ان يكون على الكمال الاحوال والسر  
الشمايل وان يرفع نفسه عن كل ما نهى  
القران عنه اجلا للقران وان يكون متفونا  
عن ركن الاسباب بشريف النفس مرتفعا  
على الحيازة والحفاة من اهل الدنيا متواضعا  
للمالحين واهل الخير والمسالك وان  
يكون مكنثا اذا سكتة ووقار فقد جا  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال  
يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم فقد وضع  
لكم الطريق فاستبقوا الخيرات لا تكونوا  
عبادا علي الناس وعين عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القرآن ان



يعرفون بلبيله ان الناس نايامون وبنهاره  
ان الناس مقطرون وجزنه ان الناس  
غير حون وبيكايه ان الناس يخلون بعفته  
ان الناس تحضون وحيث شوعه ان الناس  
مخائفون وعن الحسن رحمه الله ان من  
كان قبلكم راوا القران وسابوا من ربهم  
فكانوا يقربونها بالليل وينقذونها بالنهار  
وعن الفضيل بن عياض رحمه الله  
ينبغي لحامل القران ان لا يكون له  
حاجة الي احد الخلق من ملائمتهم وعنه ايضا  
حامل القران حامل راية الاسلام لا ينبغي  
ان يهر مع من يلهو ولا يبيد مع من  
سيهوا ولا يلقوا مع من يلقوا لظلمات

القران



**فضل** ومن أهم ما يؤمن به أن يجذر كل  
الحذر من التنازل للقرآن مع عيشة ينسب بها  
فقد جاء عن عبد الرحمن بن سثيل رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن  
ولا تأكلوا به ولا تحفوا عنه ولا تغلوا حنيه  
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اقرأ القرآن فبذل ان ياتي قوم يقيمونه <sup>تفانده</sup>  
القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ورواه أبو داود  
بمعناه من رواية سهل بن سعيد معناه  
تتعجلون اجره اما المال واما بسمع وحسوها  
وعن فضيل بن عمر رضي الله عنه قال يضر جلون  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
سجدوا فلما سلم الامام قام رجل قرا آيات



من المقررات ثم سأل فقال احدهما انا لله وانا  
 اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول سبى قوم يسألون بالقرآن  
 فمن سأل بالقرآن فله نكطوه وهذا الاستسنان  
 منقطع فان فضيل بن عمرو لم يسرع الصحابة  
 واما اخذ الاجرة عن تعليم القرآن فقد اختلف  
 العلماء فيه فحاي الامام ابو سليمان الخطابي  
 منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء  
 منهم الزهري والبا حنيفة وعن جماعة انه  
 يجوز ان لم تشبهه وهو قول الحسن البصري  
 والشافعي وابن سيرين وذهب عطاء مالكا  
 والشافعي واخرون الي جوازها ان شرطه  
 واستنارة اجارة طحيية وقد جات بالجواز



والاحاديث العاكبية واحتج من منعها  
بحديث عبارة بن الصامت انه علم رجلا من  
اهل الصفة القران فاهدي له فوسا فتال له  
النبى صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوف  
بهاطو فامن نارفا قبلها وهو حديث مشهور  
رواه ابور او وغيره وبانثا ر كثير من السلف  
واحباب المجوزون عن حديث عبارة بن  
احدهما ان في اسناد مقال والثاني انه كان  
يتبرع بتعليمه فلم يبتحق شيئا ثم اهدي اليه  
عبي سبيد العوض فلم يجزله الاخذ بخلاف من  
يعقد معه اجازة قبل التعليم والله اعلم **فصل**  
بني ان يحاوت علي بلاوته ولبث منها وكان  
للسلف رضي الله عنهم عارات مختلفة



في قدرها يختتمون فيه فروق ابن ابي لاورد  
 عن بعض السلفين انهم كانوا يختتمون في  
 شهرين ختمه واحده وعن بعضهم في كل  
 شهر ختمه وعن بعضهم في كل عشر ليالي  
 وعن بعضهم في كل ثمان ليالي وعن الاكثرين  
 في كل سبع ليالي وعن بعضهم في كل ست وعن  
 بعضهم في كل جنين وعن بعضهم في كل  
 اربع وعن كثيرين في كل ثلاث ليالي وعن  
 بعضهم في كل ليلتين وعن كثيرين  
 في كل يوم وليله ختمه ومنهم من كان يختم  
 في كل يوم وليله ختمتين ومنهم من كان يختم  
 ثلاثا وختم بعضهم ثمان ختمات اربعاً بالليل  
 واربعا بالنهار فمن الذين كانوا يختتمون ختمه  
 في الليله



والايوم عثمات بن عفان ونتم الداربي وسعيد  
بن جبير وخامد والشافعي واخرون ومن الذين  
كانوا يخدمون ثلاث ختمات سليم بن عثبير  
رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية  
رضي الله عنه وقاص اهل مصر فروي ابو بكر  
بن ابي راور انه كان يختم في اللبنة ثلاث ختمات  
وروي ابو عمر اللندي في كتابه في فقاها مصر انه  
كان يختم في اللبنة بربع ختمات وقال الشيخ  
الصالح الامام ابو عبد الرحمن السامري رضي الله  
عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كانت  
ابن الكاثير رضي الله عنه يختم باللبنة  
اربع ختمات فلما وبالليل اربع ختمات  
وهذا اثر ما بلغنا في اليوم واللبنة وروي  
السيد الجليل احمد اللورقي باسناد لا عت



منصور بن زراران من عباد ابي يعين رضي  
الله عنهم انه كان يحتم القران فيما بين  
الظهر والعصر والحجته ايضا فيما بين المغرب  
والعشاء والحجته فيما بين المغرب والعشاء  
في رمضان حجتين وشيا وكالتوانا  
يعودون العشاء في رمضان الى ان يمضي  
ربيع الايد وروى ابى راوريا بسناد  
الصحيح ان محمدا كان يحتم القران  
في رمضان فيما بين المغرب والعشاء وعن  
منصور قال كان علي الزرقي يحتم فيما بين  
المغرب والعشاء كلها ليلة من رمضان  
وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يحيى  
فما يجد صوته حين يحتم القران



واما الذين حتموا القرات في ركعة فلا تك  
لخصون لذتهم فمن المتخيبين المتقدمين  
عثمان بن عفان ونعيم الداري وسعيد بن  
جبير فتمه في ركعة في اللعبة واما الذين حتموا  
في الاسبوع مرة فثيروت ثقل عن عثمان بن  
عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت  
وابي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من  
التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعائفة وابراهيم  
رضيهم الله والاختياران ذلك تختلف باختلاف  
الاستخاص فمن كان يظهر له بدقته العلم  
لطابيف ومعارف فليقتصر على قدر حمله  
كما لفهم ما يقرأه وكذا من كان مشغولا  
بمشتغول العلم او غيره من مهات الدين



فَمَصَاحِحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ  
لَا يَجِبُ بِسَبَبِهِ اخْتِلافُ مَا هُوَ مَرْدُودٌ وَالْمُسْلِمِينَ

مَنْ هُوَ الْمَذْكُورِينَ فَلَيْسَتْ كَثْرَتُ مَا امْلَكَهُ  
مَنْ غَيْرُ خُرُوجِ الْيَحْيَى إِلَى حُدُودِ الْمَلِكِ وَالْمُهْزَمَةُ وَقَدْ كَرِهَ

جَمَاعَتُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمِ لَيْلِهِ

وَبَدَّلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ طَيِّبٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ وَالثُّرَمُذِيُّ

وَالسَّنَائِيُّ وَعَبْرَهُمْ قَالَ الثُّرَمُذِيُّ حَسْبُ

صَاحِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا وَقْتُ الْإِسْتِخْلَافِ

وَالْخَتْمِ لَمْ يَخْتَمِ فِي الْأَسْبُوعِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ

الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



كان يفتح القرات ليلة الجمعة وختمته ليلة الخميس  
وقال الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله في الاحياء  
الا فخذت بختم ختمها بليل واخرى بالنهار ويجعل  
ختمه النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما  
ويجعل ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب  
او بعدهما للبيت قبل اول النهار واخره وروى  
ابن ابي رافع عن عمر بن عبد العزيز قال  
كانوا يجيئون ان يفتح القرات من اول  
النهار او من اول النهار وعن طلحة بن مصرف  
التابعي الخليل قال من ختم القرات اية ساعة  
كانت من النهار طلت عليه الملائكة حتى  
يجمع يمينه واية ساعة كانت من الليل  
طلت عليه الملائكة حتى يجمع وعن مجاهد



وروي الدراري في مسند ابن سنان عن سعيد بن أبي  
وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق حتم الغرات

اول الليل طلعت عليه الملائكة حتى يباح  
وان وافق حتمه اخر الليل طلعت عليه الملائكة

حين يمسي قال الدراري هذا حسن عن سعيد  
وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي انه كان  
يتم قبل الفجر قال ابن ابي داود وكذا قال احمد بن  
حنبل رحمه الله وفي هذا لفظ ثانياً ان ثنا الله

تعماري في الباب الاثني **فصل** في الهجاء قطبة

على القراءة بالليل يبيح ان يكون اعتناء ولا يقر  
الغرات في الليل اكثر في صلاة الليل اكثر فانه تعالى  
من اهل الكتاب امة قائمة بتلوث آيات الله  
انا النبي هم يبيحون يومنون باسمه واليوم



الاخر ويا مدون بالمعروف وبنهون عن المكن  
وليسارعون في الخيرات واوليد من الطالحين  
وثبت في الصحيح عن رسول الله طي الله  
عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله اذ كان يطير  
من الكتاب وفي الحديث الاخر في الصحيح انه  
طي الله عليه وسلم قال يا عبد الله لانك من مثل  
فلان كان يقوم الليل ثم تركه ورعى الطيراني  
وعيره عن سهل بن سعيد روى عنه  
عن رسول الله طي الله عليه وسلم قال شرف  
المومن قيام الليل والاحاديث والآثار  
في هذا كثيرة وقد جاء عن ابي الاخير الحسين  
فان كان الرجل يطرف العنق من طرفاً  
اي يائنه ليلاً فيسمع لاهله دويًا كروي النحل

فانما بال

بلغ



قال فما بال هؤلاء يامنون ما كانت  
 أو كذا فقول <sup>يقال</sup> وعن ابن هبم النخعي  
 كان يقول افرؤا من اللبذ ولو حذب  
 شاة وعن يزيد الرقاشي قال اذا نمت ثم  
 ثم استيقظت ثم نمت فلانامت عنياي  
 قلت واذا نمت صلاتا اللبذ وقرانه لكونها  
 اجمع بل قلب وان بعد من الشاغلامت  
 والملاهيات والنصرف في الحاجات  
 واصون من الربا وغيره من المحرمات  
 مع ما جاء الشرع به من الجوار الخيرات في  
 اللبذ فان الاسرار رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربكم  
 كل ليلة الي سما الدنيجين ليضرب

انا



مشظرا للبيد فيقول هل من راع فاستجيب  
له الحديث وحي الصحيح ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال في البيد  
ساعة ليستجاب فيها الدعاء كله  
وروي صاحب بهجة الاسرار باسناد  
عن سليمان الانماطي قال رايت علي بن  
ابي طالب رضي الله عنه في المنام يقول  
لولا الذين لهم ورتي يقومونا واخرهم  
بغير يومونا لما كنت ارضكم من تحتكم  
سرا لانكم قوم سؤمات تطيعونا واعلم ان  
فضيلة القيام بالبيد والعرا لا تحصل بالقبيل  
والكثير وكما اكثر ان افضل الا ان يستعمل  
البيد فانه مكره ولا ادوام عليه والا ان يصرفه

وما يدرك



وما يديك علي حصوله بالقليل حديثا  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله طي الله عليه وسلم  
 من قام بعشر آيات لم يكتب من  
 الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من  
 الثمانين ومن قام بالالف آية كتب من  
 المكنطين رواه أبو داود وغيره وحكي  
 الثعالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال من طي بالليل ركعتين فقد بات  
 لله تعالى ساجدا وقائما **فصل**  
 في الأمر بتعميد الفوات والتخليل من  
 تعريضة الملنيسات ثبت عن أبي موسى  
 الأشعري رضي الله عنه عن النبي طي الله عليه وسلم



قال يعقوب بن ابي اسحق هذا القرآن هو الذي نفسي حكي  
ببيرة له واشتد عقلنا من الابل في عقلها  
رواه البخاري ومسلم وعنه ابن عباس  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل  
الابل المعقله ان عامر عليها امسكها  
وان اطلقها ذهبت رواه البخاري  
ومسلم وعنه انس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عرضت علي اميتي حن القذاة يخرجها الرجل  
من المسجد وعرضت علي ذنوب اميتي فلم  
ارزني باعظم من سورة من القرآن اوابية  
ادبها رجل ثم سئها رواه ابو داود والنسائي  
قوله  
فيه



القيامه

وعن سعد بن عبد الله عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن لم تنسبه  
لغير الله عز وجل اجزى رواه ابو داود والدارمي  
**فصل** في من نام عن ركعة عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من نام عن ركعة من البير ادعت  
شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة  
الظهر كتبت له كاتما قرأ من البير رواه <sup>مسلم</sup>  
وعن سليمان بن كبيش قال قال ابو امية  
رضي الله عنه نمت البارحة عن ردي حتى  
اجلجت فلما اصبحت استخرجت وكان  
وردي مسوزة البقرة فرايت في المنام  
كانت بيقرة تشفي لراه بين ابي داود القوي



وروي ابن أبي الدنيا عن بعض حفاظ  
القرآن انه نام ليلة عن حبه قاري في  
منا من كان قايلا يقولت من جسم  
ومن طحة ومن قتي نام الي الف والموث  
لانهم حفظاته في نظم الليل اذا لم يكن  
**الباب السارس** في الاب حامل  
القرآن هذا الباب هو مفضل الكتاب  
وهو منشور جدا وانا اشير الي اطرا ومن  
مقاصده كراهة الاطالة وهو قاري  
من الملالة فاو في ذلك انه يجي عي القاري  
الاخلاص كما قدمنا له مراعاة الادب  
مع القران فينبغي ان يستح في لفته  
انه يتاجي الله تعالى ويقر اعلى حال من يركب

شعد



٢٤  
من يرى الله تعالى فإنه الزم يكن يراه فان  
الله تعالى يراه **فصل** ويبيغني اذا اراد القرائت  
ان ينطق فمه بالسؤال وغيره والاختيار  
في السؤال ان يكون معجور من اراكه  
وليجوز لسباب العبدان وكل ما ينطق كاللغة  
الحشنة والامتنعاف وغير ذلك وفي حصوله  
بالاصبع الحشنة ثلاثة اجبه لا صاحب الشايفي  
اشهرها الله لا الجبل والثاني في جبل والثالث  
خط ان لم يجد غيرها ولا جبل ان وجد  
ولبينتان عرضا مبتدئاً بالجانب الابهين  
من جهة وينوي به الايتان بالسنة قال  
بعض العلماء يقول عند السواك  
اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين



قال الطائوردي من اصحاب الشافعي  
ليست بحب ان ليست ان جنب ظاهر الاسنان  
وباطنها وبهر السواك على طرف الاسنان  
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرار  
رغيفا قالوا ويظهر ان ليست بحب  
متوسط لا شديد اليوسيه ولا شديد  
الطوبه فان اشتد يلبسه لينه بالها ولا  
باس باستعمال سواك غيره بازته واما  
ازا كانت فمه جنسا بدم او غيره فانه يكره  
له قراة القرآن قبل غسله وهل يرم قال  
الرويان من اصحاب الشافعي عن والده  
يختل وجهين **فصل** وليست ان  
يقرا وهو على طهارة فان اقر احد ثا جاز



باجماع المسلمين والاحاديث فيه  
 كثيرة معروفة قال امام الحرمين ولا يترك  
 ارتكاب مكرها بل هو بارك للافضل فالسهم  
 حبيد اليا فليصم والمستحانة في  
 الرضت المحلوم ثانه ظهر حكمها حكم  
 المحرث واما الحبيب والحايض فانه حرم  
 عليهما الفرات سواء ان ايه او اقل منها  
 ويجوز لهما اجوال الفرات علي قلوبهما  
 من غير تلطون به ويجوز لهما النظر  
 في المصحف واملر علي القلب واجمع  
 المسلمون علي حوان التنبييع  
 وانهليل والنخمد والتلبير والعلا  
 علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وغير ذلك



من الاثكار والمجنين والحائض قال  
اصحابنا وكذا اذا قال للسنان فذلك الثياب  
بقوة وقصد به غير الفرات فهو حاييز  
وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز لهما ان  
يقولا عند طبعيه انا لله وانا اليه راجعون  
اذا لم يقيد بالقراءة قال اصحابنا الخ سيدون  
فيوزان يقولا عند ركوب الدابة سبحان  
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند  
الذي انزلنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة  
حسنة وقتنا عن رجب النار الى الم يقصد به  
الفرات قال امام الحرمين فان قال  
المجنين باسم الله والحمد لله فان قصد  
القراءة عسر وان قصد الذكر ولم يقيد بتقيا

تم بانتم



ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كأن  
 لشيع أو الشيخه إذا زنيا فأرجوهما  
**فصل** إذا لم يجد الجنب أو الحايض ما يلبس  
 وبأحده القراءة والطلاء وغيرها فان أحدث  
 حرمت عليه الطلأة ولم يجرم القراءة والجلوس  
 في المسجد وغيرها مما لا يجرم علي المحدث  
 كما إذا اغتسل ثم أحدث وهذا مما استدل  
 عنه وليست تدرب فيقال جنب يمنع من  
 الطلأة ولا يمنع من قراءة القران والجلوس  
 في المسجد من غير ضرورة لا كيف صورته فهذا  
 صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين يتيم  
 الحنب في الحض والمسفر وذكر بعض  
 اصحاب الشافعي أنه إذا أتى بهم في الحض



استباح الصلاة ولا يقرأ بعدها ولا يجلس  
في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قلنا ولو  
تقدم ثم صلى وقرا ثم راي ما يدره استعماله  
فانه يجرم عليه القراءة وجمع ما يجرم على الجنب  
حتى يغتسل ولو يتيمم وصلي وقرا ثم اراد  
التيمم لم يحدث اوله فبعضه اخرى اوله غير ذلك  
فانه لا يجرم عليه القراءة على المذهب الصحيح لهذا  
وقبه وجه لبعض اصحاب المتأخرين  
انه لا يجوز والدعوى الاولى ولما ان المجد الجنب  
ما اوله ايا فانه يطلي لحمة الوقت على حسب  
حاله وجرم عليه القراءة خارج الصلاة والجرم  
عليه ان يقرأ في الصلاة ما ران على فاحته  
الكتاب وهل يجرم عليه قرأت الفاتحة



الفاتحة وجهان الطالح المختار انه لا يجرم  
 بل يحيب فان الصلاة لا تقع الا بها وكما جازت  
 الصلاة للضرورة مع الحنابلة تجوز القراءة في  
 والثاني لا يجرم بل تأتي بالانكار التي ياتي بها  
 العاجز الذي لا يحفظ شيئا من العرائ لان  
 هذا عاجز شرعا فطار كالعاجز حشا والفتوى  
 الاول وهذا الفرع التي ذكرتها يحتاج اليها  
 فلماذا اشترت اليها باوجز العبارات والا  
 فلها اوله ومختار كثيرة معروفه في كتب الفقه  
 والله اعلم **فصل** وليستحب ان يلوث  
 القراءة في نكاح تطيق مختار ولهذا استحب  
 جماعة من العلماء القراءة في المسجد لقوله جامعا  
 بتطاقه وشرط البقعة ومحملا لفصيحة اخرى



وهو الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في  
المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء الكثير  
قلوبه او قليل ينبغي او لا يدخله المسجد ان  
ينوي الاعتكاف وهذا الادب ينبغي ان يعتنق  
به ويشاع ذكره ويعرفه للصغار والعوام فانه  
ما ينقل عنه واما الفرائض في الحمام فقد اختلف  
السلف في كراهتها فقال صاحبنا لانكره ونقله  
الامام المجمع عن جلالته ابو بكر بن المنذر في  
الاشراف وعن ابراهيم النخعي وما رواه هو قول  
عطاء بن رباح في كراهتها جماعات منهم علي  
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابن  
ابي داود وحكاها ابن المنذر عن جماعة من  
التابعين منهم ابو وايل ومثنيق بن سلمه



والشعبي والحسن الرابعة والثلاثون البصري  
 ومكحول وقبيصة بن ذؤيب وروينا ايضاه  
 عن ابي بصير النخعي وطحا واصحابنا عن ابي  
 حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي  
 بكرة قراءة الفوات في ثلاثة مواضع الحمامات  
 والحشوش وبلية الرحا وهي تزدور وعن  
 ابي ميسرة قال لا يذكر الله الا في مكان طيب  
 والله اعلم واما القراءات في الطريق فالمتخار  
 انها جائزة غير مبدلة وهي ان لم يلبثت صاحبها  
 فان التهي عنهما ركعت كما ركع النبي ط الله  
 عليه وسلم القراءة للناعمين مخافة من  
 الغلط وروي ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء  
 رضي الله عنه انه كان يقرأ في الطريق



عن محمد بن عبد العزيز رحمه الله انه ان كان فيها  
قال ابن الجيلاوي وحدثني ابن الربيع قال اجرينا  
ابن وهب قال سالت ما لك من الرجل يعني  
اخر الليل فخرج ابي المسجد وقد بقي من السورة  
التي كانت يقرأ فيها شيئا فقاما اعلم القرأة  
ليكون في الطريق ولرأه ذلك وهذا اسناد صحيح  
عن مالك رحمه الله **فصل** **ببغيت** للقاري  
في غير الصلاة ان يستقبل القبلة فقد جا  
في الحديث خير ما ليس ما استقبل به  
القبلة وحديث ما خشعنا بيكيتة ووقار  
مطرقا راسه ويكون احبوسه وحده في  
حسين اربه وخفوعه على اوسه بين  
يدي معلمه فهذا هو الاكمل ولو قرأها بما



او مضطج حامي فرأته او علي غير ذلك من الاحوال  
 جاز وله اجر ولكن دون الاداء قال الله  
 عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف  
 الليل والنهار لآيات للاولي الابواب الذين  
 يذكرون الله قياما وقلوبا هاشية وركوعا  
 وثبات في السجود عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت كنت ارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتكلم في حجرى وانا حايرة فيقول ان  
 رواه البخاري ومسلم وفي رواية يقول ان  
 وراسه في حجرى وعن ابي موسى الاشعري  
 رضي الله عنه قال لبي اقر في طلبي واقر على  
 في اثني وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
 ابي لاقرا جزوا وانا مضطج على السرير



**ف**ظنا اراد الشروع في القراءة استغاثت  
اعون بالله من الشيطان الرجيم وهكذا قال  
الجمهور من العلماء وقال بعضهم السلون  
يتبعون بعد العروة وهذا قال الاوول الظاهري  
لقوله تعالى فان قرأت القرآن فاستعذ  
وتقته الآية عند الجمهور ان اردت القراءة  
فاستعذ ثم صفة التعمون كما ذكرنا وكان جملة  
من السلف يقولون اعون بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم وليستحيب  
في الصلاة في كل ركعة قبل الصبح من الوجهين  
عندنا كما بنا وعلى الوجه الاخر انها ليستحيب  
في الركعة الاولى فان تركه في الاولى  
التي بها في الثانية وليستحيب التعمون



في التفسير الاولي من صلاة الخنساء علي  
اصح الوجهين **فصل** وينبغي  
ان يحافظ علي قراءة لبسم الله الرحمن الرحيم  
في اول كل سورة سوي براءة فان اكثر  
العلماء قالوا انها اية حيث كتبت في  
المصحف وقد كتبت في اول السور  
سوي براءة فان قرأها كان متيقنا قراءة  
الحتمة أو أسورة وان اخل بالبسملة  
كان تاركا لبعض القرأت عند الاكثرين  
فان كانت القراءة في وضيفة عليها جعل  
كالاسباع والاجزالي النبي عليها اوراق من  
وارزاق كان الاعتناء بالبسملة <sup>اشد</sup>  
للبين الحق ما ياخذ بيقينا فانه ان



أخلى لم يبين حق شتيا من الوقف  
عند من يقول البسملة من أوائل  
السور وهن ذواته تباكر الاعتنا بها  
وانشاعتها **ف**فازا شمع في  
القرأة فليكن شأنه الخشوع والتدبر  
عند القرأة والبر لا يبل عليه أن من ان  
تخصروا مشهور وأظهروا من ان يذكر فهو  
المقصود المطلوب وبه يشرح المقصود  
وتبينت القلوب قال الله عز وجل  
أفلا يتدبرون القرآن وقال تعالى كتاب  
أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته  
والاحاديث فيه كثيرة واقاويل السلف  
فيه مشهورة وقد بينت ونها

بالحق

وقد بان



وقفون يقربون منها وقربان جماعة من  
 السلف يبلون ابيه واحداً يتدبرونها  
 ويبدلون ونها الى الصباح وقد صغق جماعات  
 من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم  
 حال القراءة روي عن بهن بن حكيم ان زوال الآه  
 ابن اوفى الثاني المجلس رضي الله عنه  
 أمهم في صلاة الفجر فترا حتى بلغ فاذا انقضى النافور  
 فذلك يومين يوم عسير فرميتا قال بهن فقلت  
 فيمن حمله وكان احمد بن الجباري  
 رضي الله عنه وهو ربيعة الشمام كما قال  
 ابو القاسم الجنبه رحمه الله ان اقرني عند القرآن  
 يصيح ويصغق قال ابن الجباري وكان  
 بن عثمان الجوعي رحمه الله



ينزل ذلك علي ابن ابي الحواري قال است  
وكذلك انكره ابو الجوراء وقديس بن حبترة  
وغيرهما قلنت والصواب عدم الانكار الاعلى  
من اعترف بانه يفعلها لضعفها والله اعلم وقال  
السيد الجليل في الطواهب والمعارف البراهيم  
الحواصد رضي الله عنه في القلب خمسة اشياء  
فثلاثة الفترات بالتدبير وخلال البطن وقيام الليل  
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين فضل  
في استجاب لزيدي الاية للتدبير قد فتنا في  
الفضل قبله الحث على التدبير وبيان موقعه وتأثير  
السلف به ورونها عن ابي زرير رضي الله عنه قال  
قام النبي صلى الله عليه وسلم بايديها حين اصبح  
والايمان تغذ بهم فانهم عبال ولا الا السناب



رواه السنائي وابن ماجه وعن نعيم الدار رضي الله  
عنه انه ذكر هذه الاية حتى اصبحت ام حسب الذئبت  
اقترحوا المسببات انتخب عليهم كالذين امنوا  
وعملوا الصالحات الاية وعن عبال بن حمزة قال  
دخلت علي اسماء رضي الله عنها وهي تقرأ من الله علينا  
ووقانا عذاب السموم فوقفنا عندها فحججنا  
تعبدها وتذعوا فطال علي ذلك فنزلت الي المسوق  
فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعبدها وتذعوا  
ورأيت هذه اللفظة عن عائشة رضي الله عنها  
والدار ابن مسعود رضي الله عنه رب زرين علما  
ورأيت سعيد بن جبير واقفا يوما تزججور فيه الي  
الله ورأيت ايضا فسوف تغلبون ان الاغلا في  
اعنائهم الاية ورأيت ايضا ما ذكره بكر الكريسي



وكان الضحى ان انبلي لهم من فوقهم ظلم من النار ومن  
تحتهم ظلم رزها الى البحر **فصل** في  
البكاء عند قراءة القرآن فترتقدم في الفضلين المتقدمين  
بيان ما جمل على البكاء في حال القراءة وهو صفة العارفين  
وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويجرون  
بالانقان يبكون وينزلهم خشوعا وقتا رزالت  
فيه احاريت واثار للمسلمون كثيرا فمن اللذات  
رسوا الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن وابكوا  
فان لم تلبوا اقتبالوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه انه طي بالجماعة الصالح فقرأ سورة لا يوسف  
فبكاه حتى سالت وهو عد على تزقوته وهي رواية  
انه كان في صلاة العشاء فبدل على تكبر لا منه  
وهي رواية بكاه حتى سمعوا بكاه لا من ولا الصفو

ومن ابى رجا



وعن أبي رجا قال رأيت ابن عباس <sup>ع</sup> ومختار  
عليه مثل الشرايط من الدعوى وعن أبي  
صالح قال قدم ناس من أهل اليمن علي بن بكر الصديق  
رضي الله عنه في علو البور ونهم القرآن ويكوت  
فقال أبو بكر رضي الله عنه كفو هكذا كنا  
وعن هشام قال الإمام سمعت بكاه محمد بن سيرين  
في السير وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لا  
يمكن حصرها وفيما اشترنا إليه فبهنا عليه  
كفايه والله أعلم قال الإمام أبو حامد القرطبي  
الكامشكي مع القراءة وعندنا قال وطرد فيه  
في تحصيله ان تحضر قلبه الحركت بان يتأمل ما  
فيه من المنهاج به والوعيد الشديد والوثائق  
والعمور ثم يتأمل بقضيرة في ذلك



فالمحضره خزين وبكاحها الحيز الخواص فليبدع علي  
فقدان لك فانه من اعظم المصائب **فصل**  
وينبغي ان يتلى قرآنه وقراءته في العلماء على استحباب  
القرآن قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبتت عن ام  
سليمة رضي الله عنها انها سمعت قراءة النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم قراءة مفسرة لا حرفا راء ولا ابوا او اللفظ  
والنسيان قال الترمذي حديث حسن طحاوي  
وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه  
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح  
مكة علي ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قرآنه  
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي  
الله عنهما قالان اذا سورتها ارتلها احيى  
من ان افتر العرائس ككلمة



وعن مجاهد انه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة  
والآخر البقرة وحدها ورصفا ورأوهما  
وسجودهما وحليوسهما سوا قال الذي فتراه

البقرة وحدها افضل وقد نهي عن الاقراء والحني  
الاسراع والسببي الهدى فثبت عن ابن مسعود

رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرأ المفصل  
في ركعة واحدا فقال عبد الله هذا كرهنا

السنن ان افوا ما بقرون القران لا يجاؤر ترتلهم  
ولكن اذا وقع في القلب وزسخ فيه يقع

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم  
في احاديث رواياته قال العلماء والترتيل مستحب

للتدبر والعبادة قالوا ولهذا يستحب الترتيل للجمي  
لا يفهم معناه لا من ركب اقرب الي التوفيق والاحترام



واشد فاشير في القلب **فصل** وليستح اذا

مر بابية رحمه ان تسب الله تعالى من فضله **فان امر** **الامر**  
بابية من الغدا ان تسب عن من الشر او يبر

اللهم اني اسالك العافية او اسالك العافية من  
كل مكره او خور **و** ان امر بابية تنزيه الله سبحانه

وتعالى نزهة فقال سبحانه وتعالى اوتبارك

وتعالى ارحمت عظمة ريتا فقد صح عن حذيفة

بن الهميان رضي الله عنه ما قال طيب مع

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة

فقلت بئس ما عند الهامة ثم مضى فقلت يرجع لهما

ثم افتح النيا فقرأها ثم افتتح عمران فقرأها

بقرا ما ترسلها ان امر بابية فيها تسبيح سبع وانا

مرسبوا لسال وانا مرتبوا ليقعور ووالاه مسلم



رواه مسلم في صحيحه وكانت سورة النساء  
 في ذلك الوقت مقفلة على عمران قال  
 احكامنا لوجه الله وليستجب هذا السؤال  
 والامتنان والتسبيح لكل قاري سورة كان  
 في الصلاة او خارجها قالوا وليستجب ذلك  
 في الصلاة للإمام والماموم والمنفرد لانه رعا  
 فاستدوا عنه كالتامين عقب الفاتحة وهذا  
 الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعداد  
 وهو من ذهب الشافعي وجهاه العلماء رحمهم الله  
 قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره والصواب  
 قول الجماهير لما قرئناه **فصل** ومما  
 يعين به ويتأكد الامر به اقتحام القرآن  
 من امور قد يتسهل فيها بعض الغافلين



القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك  
واللفظ والحديث في خلال القرات الاكلام بضطر  
اليه وليتمشدا بالله سبحانه وتعالى قال الله  
تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
وليقنوا له ولعلهم يرحمهم الله عن  
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قرى القرآن  
لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه ومن ذلك  
العميت باليد وغيرها فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى  
فلا يعيت يمين يديه ومن ذلك النظر الى ما بين يديه  
الزمن من هذا كله النظر الى من لا يحيط اليه  
كالامرء وعبره فان النظر الى الامرء الحنف  
من غير حاجه حرام سواء كان لشهوة او لغيرها  
سؤال من الفتنة امر له يا منها هذا هو المذهب



الصريح المختار عظماء العلماء وقد نرض على خير ليمد الامام  
 الشافعي ومن لا يحصر من العلماء والى عليه  
 فنول الله تعالى قل للمؤمنين يقضوا امن  
 البصار وهم ولائهم في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم  
 اولئك منهم اجتمع من كثير من النساء ويمكن  
 من اسباب الرية فقه وبين سهل من طرق الشراء  
 في حقه ما لا يتيسر في حوت المرأة فكأن  
 خير ليمد اولي واقا ويل المسلق في التفسير  
 منهم اكثر من ان تحصر وقد سمواهم الامتات  
 لكونهم مستنقذين شرعا واما النظر اليه  
 في حال البيع والشراء والاحتة والاعطاء والتطيب  
 والتعليم والجنوها من مواضع الحاحية  
 كما بين للضرورة لكن يقتصر الناظر على قدر الحاح



ولا يدعى النظر من غير ضرورة وكذا المعلوم المناسبات للنظر  
الذي يحتاج اليه وغيره عليهم علمهم في كل الاحوال  
النظر بنبهها ولا يختص هذا بالامر بل الحرام  
على كل من تلق النظر بالمستهور الى كل احد رجلا كان  
وامرا لا محرما كانت الامرا او غيرها الا الزوجه  
والملوكه النبي يولئ الامتناع بها كنبته  
وامه والله اعلم وعلي الحاضرين مجلس القراءه  
انما اشياء من هذا المنكرات المذكوره وغيرها  
ان تبوه واعنه علي حسب الامكان باليد لمن قدر  
وابدسات لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان  
والا فليقل بقلبه والله اعلم  
**فصل** في قراءه القران بالعجميه سواء  
احسن العربية ام لم يجيئها سواء كانت



في الصلاة ام في غيرها فان قرأ بها في الصلاة  
لم تضع صلواته هذا من عندنا ومنه عن مالك واحمد

وروي في بلال بن ابي رباح وقال ابو حنيفة في  
ذلك ويصح بنا الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد

في ذلك من الحديث العربي ولا يجوز لمن  
حسبها **فصل** في قراءة القرآن بالقرآن

السبع المجمع عليها ولا يجوز في السبع ولا  
بالروايات التشاركا المنقولة عن القرآن السبعة

وسئل في كتاب السامع ان شاء الله تعالى  
بيان اتفاق الفقهاء على استنابته من اشترا  
بالشوا ان قرأ بها قال محنا بن ابي خنيزم لوقر بالشوا

في الصلاة اطلقت صلواته ان كانت عالما وان  
كان جاهلا لم تبطل ولم يحسب له ثلث القرآن



وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع  
المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالمشارة وأنه  
لا يصح خلون من يقرأ بها قال العلماء ممن فتر  
بالمشارة أن كان جاهلاً بها وتجرمه عمر بن زائد  
فإن عارضه أو كان عالماً به عزته قرينة بلبيغا  
إلى أن ينتهي عن ذلك فوجب على كل من تكلم  
من الأئمة عليه ومنعه الأئمة والجمهور

**فصل** في ابتداء القراءة أحد القرآن فينبغي أن لا  
يبدأ على القراءة بها ما دام اللام مرتبطة فالأول  
انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر صوت  
السبع والأول هو رأسه على الأول في هذا  
المجلس **فصل** قال العلماء الاختيار  
أن يقرأ على ترتيب الصحيح فيقرأ الفاتحة



ثم التفتوا ثم العمدان ثم ما بعدها على الترتيب  
وسوق في الصلاة الاولى غيرها حين قال  
بعض اصحابنا ان قرأتها بالركعة الاولى  
سورة قل اعوذ برب الناس بقرا في  
الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال بعض  
اصحابنا وليستكيب الا قرأ سورة ان تجراه  
بعدها التي قبلها او البقرة ان ترتيب المصحف  
انما جعل هكذا للحكمة فليبين ان في اول  
عليها الا فيهما اورا الشرع باستثنائه لصلوات  
الجمعة يوم الجمعة بقرا في الاولى سورة السجدة  
وفي الثانية هراتي وصلاة العبد في الاولى  
فان في وفي الثانية اقتربت الساعة  
وركعتي تسنتها في الاولى فربا يها



الكافرون وفي الثانية فقل هو الله احد وركعات  
العزيم في الاولى سبع اسم وكل في الثانية قلنا يها  
الكافرون وفي الثالثة فقل هو الله احد والمعوزتين  
ولو قال في الموالية فقرأ سورة الاتاني الاولى  
او قال في الترتيب فقرأ سورة بنهم قرأ سورة قبلها  
جاء فقد جاءت بنهم اثار كثيرة وقد قرأ عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى  
من الصبح **الكهون** وفي الثانية يبو تسون  
وقد ذكر جماعة من الفقه ترتيب المطايف روي  
ابن ابي راوند عن الحسن انه كان يكثر ان  
يقرأ القرآت الاعدي تاليعة في المطايف وباسنار  
المطاييف عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه انه قيل له ان فلانا يقرأ القرآت منكوسا



قال فلا منكوس القلب واما آيات السورة من  
 اخرها الى اولها فمنوع منها متاكر اذ انه يذهب  
 بعصر منسوب الاعجاز ويزيد حكمه ترتيب الآيات  
 وقد روي ابن ابي الاربعين ابراهيم النخعي  
 التابعي الجليل والامام مالك بن انس النخعي  
 كرها في القرآن ما لا يكافئ له في غيره وينزل  
 هذا عظيم واما تعلم الصبيان من اخر  
 المطبق الى اوله فحسن ليس من هذا  
 الباب فان من القراءات متقاصله  
 في ايام معددة لا مع ما فيه من تسهيل  
 الحفظ عليهم والله اعلم **فصل**  
 في آيات القرات من المطبق افضل من القرات  
 عن ظهر القلب لان النظر في المطبق عبارة



مطلوبه فتجتمع القراءة والنظر هكذا قاله القاضى  
حسين من اصحابنا و ابو حامد العز الحبيب  
وجبا عانت من السلقون وتقل العز الحبيب  
في الاحياء ان كثيرين من الصحابه رضي  
الله عنهم كانوا يقرت من المصنف وروى  
بن الحيد الا ان القراءة في المصنف عن كثيرين  
من السلقون ولم ارقية خلافا لوصول انه يختلفون  
باستلاف الاستخاض فيختار القراءة في  
المصنف لمن استوى خشوعه وتدبيره  
في حالتي القراءة من المصنف ومن ظهر  
القلب فيختار القراءة عن ظهر القلب لمن  
يجهل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه  
وتدبيره لو قرأ من المصنف لكان هذا



قولا حسنا والظاهر ان كلام السلف  
وقولهم محمول على هذا التفصيل ففضل  
في استنباط قراءة الجماعة مجتمعين  
وقول القاريين من الجماعة والسامعين  
وبيان فضيله من جمعهم عليها اذ هم  
وذلك هو اليها اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين  
مستحبه بالدلائل الظاهرة وافعال السلف  
والخلاف المتظاهرا فقد روى عن النبي صلي  
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي  
سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال  
ما من قوم يذكرون الله الاحسن  
يهم الملايكة وعشيتهم الرحمة وتنزلت  
عليهم المسكينة وذكروهم الله حين عند



قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن  
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما اشتهع قوم في بيت من بيوت الله  
تليوت كتاب الله تعالى ويتدارسوا بينهم  
الانزلات عليهم السكينة وختيبتهم الرحمة  
وحفتهم الملايكة وذكروهم الله فيمن عندك  
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري  
وسلم وعن معاوية رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على  
حلقة من اصحابه فقاموا يجلسون فقالوا  
جلسنا نذكر الله تعالى ونحذر لهما هوانا  
للاسلام ومن علينا ففقال اتاني  
جبريل صلى الله عليه وسلم

فاخبرني

بالحديث



فأخبرني ان الله تعالى يباهي بك  
 الملائكة رواية الترمذي والنسائي  
 قال الترمذي حديث حسن  
 والاحاديث في هذا كثيرة وروى الدراري  
 ياسنار عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال من استمع الى ابيه من كتاب الله  
 كانت له نورا وروى ابن راوي  
 ان ابا الدرداء رضي الله عنهما كان  
 يدرس القرآن معه فقروا جميعا  
 وروى ابن راوي فقل اللهم سيده  
 محمدا عمن جماعات من افاضل  
 السلف والخلق وقضاة ائمة مدين



وعن حسان بن عطية والاوزاعي انها قالاه  
اول من احدث الداسة في مسجد مشهور  
بن اسمعيل في قزمته على عبد الملك واما  
ما روي ابن ابي ذر عن الطحاكي بن  
عبد الرحمن بن عزيز انه انكر هذا الداسة  
وقال ما رايت ولا سمعت وقد اراك كنت  
اطحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعني ما رايت احدا فعلها وعن ابن وهب  
قال قلت لهما ارايت القوم يجتمعون  
فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها  
فانكر ذلك وعابده وقال ليس هكذا  
يصنع الناس النماكات يقول الرجل علي الاخر



يعرفه فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه  
 السلف والخلف وانما يقتضيه الدليل فهو مشرول  
 والاعتماد عليهما ما تقدمت استحيابها  
 لكن للقرآن في حال الاجتماع بشروط قد  
 تضمنناها ينبغي ان يعتنى بها والله اعلم  
 واما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها  
 بوض كثير لا كقولنا صلى الله عليه  
 وسلم الذي اعلم الخبير كفاً عليه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك  
 رجلاً خير لك من حمر النعم والاحاديث  
 فيه كثير وقد قال الله تعالى وتعاووا  
 على البر والتقوى ولا تشر في عظيم  
 اجر الساعي على نيلك







ان الاسباب لا تعد عن الربا فهو **افضل**  
 في حوز من بخاوند ذلك فانه لم يجتف السرياه  
 قال الجهم ورفع الصوت **افضل** لان العبد  
 فيه اكثر وادان فابديه تتعدى الي غيره  
 والتفع المتعدى افضل من الازم ولانه  
 يوقظ قلب القاري ويجمع همه الي الفكر  
 فبيد ويرى سمعه اليه ويصل الي النوم ويزيد  
 في النشاط ويوقظ غيره من نائم او غافل  
 وينشطه قالوا فها فجزء شي من هذه  
 النيات فالجهم **افضل** فان اجتمعت  
 هذه النيات تضاعون الاجر قال القرافي  
 وهذا قلنا القراءه في المصاحف **افضل**  
 ففنا حكم المسله فاما الاثار فكثيره



فانا اثبتنا اي اطراف من بعضها ثبتت في الصحيح  
عن اي هريه قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ما اذن الله لشي ما اذن لتبين حسن  
الصوت يتفني بالقران بجهده رواه البخاري ومسلم  
ومعني اذن لدينتهم وهو اشارة الى الرضا والقبول  
وعن اي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت من ما را  
من امير الازد رواه البخاري ومسلم وهي رواية  
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اوارثتني وانا ايسمع لقرانك الابرار  
ورواه مسلم ايضا من رواية يزيد بن ابي  
عنترة بن عبيد رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم



به اشتد أن تاتي الرجل الحسن الصوت بالقوات  
 من صاحب القينه الي قتيبة رواه ابن ماجه  
 وعن ابي موسى الجنا قال قال رسول الله ط  
 الله عليه وسلم اني لا اعرون اصوات رفقته  
 الا شعثا بين باليد حين يدخلون واعرفون  
 منازلهم من اصواتهم بالقران باليد وان كنت  
 لم ارمنازلهم حين نزلوا يا لنهار رواه البخاري  
 ومسلم وعن البراء عارب رضي الله عنها قال  
 قال رسول الله ط علي الله عليه وسلم زينوا القران  
 باصواتكم رواه ابوالاور والدينساري وغيرهما  
 وروي ابن ابي ذر عن علي رضي الله عنه انه سمع  
 ضجته تانس في المسجد يقرون القران فقال  
 طغيب لهؤلاء الاغراب الناس الي رسول  
 الله ط علي الله عليه وسلم وفي اثباته الجهر



احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة والتابعين  
من اقوالهم وافعالهم فالكثير من ان تحصر واشهر  
من ان تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف ريب ولا عجب ابدا ولا  
خوفا من القبايح ولا يوذير جماعه بيبس طلائعهم  
وتخليطها عليهم وقد نقل عن جماعة من السلف  
اختيار الاقوال نحو قولهم مهيارنا ما فعن الاعشى  
قال رقت على ابراهيم وهو يقول للمصنف فاستاذن  
عليه رجل فخطاه وقال لا يذري هذا الي اقر  
كل ساعة وعن ابي العاليد قال كنت جالسا مع  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم  
فقال رجل قرأت التليد كذا فقالوا هذا حقه كمنه  
وليس تدل له ولا حديث عفتة بن عامر رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الحاضر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن  
كالمسر بالصدقة رواه ابو داود والترمذي والنسائي  
قال الترمذي هو حديث حسن



قال الترمذي معنى هذا الحديث ان الذي يُسرَّبوا  
 القران افضل من الذي يجهر بها ان صدقة السر  
 افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية قال وانما معنى  
 هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب ان  
 الذي يُسرَّب بالعهد قذرا يخافون عليه العيب كما  
 تخافون عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق  
 لما تقدم في اول الفصل من التفسير وانما ان  
 خاف بسبب الجهر شيئا مما لا يجهر والسر  
 يخف استخاب الجهر فان كانت القراءة من جماعة  
 مجتمعين تاخر استخاب الجهر لما تقدم  
 ولما يحصل فيه من نفع غيره والله اعلم  
**فصل** في استخاب الحثيين الصوت  
 بالقران اجمع العلما رضي الله عنهم من السلف



والخلق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
من علماء الامصار ائمة المسلمين على استنباب  
كاتبين الصوت بالقراءات وادوا لهم وافعالهم  
مشهور لا نهائة الشهرة فخر مستغنون  
عن نقل شئ من افزارها ولا يزل هذا من حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغفنه عند  
الخامة والعامه كحديث زينو القوان باصواتكم  
وحديث لقران الحيت من مارا وحديث ما اذن الله وحديث  
لله اشدا اننا وقد تقدمت كلها في الفطر السابق  
وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترتيب  
النبي صلى الله عليه وسلم القراءات وكحديث سعيد بن  
الجب وقاص وحديث الجي لبيابه رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقوان  
فليس منا وقال ابو الزوار باسنارين حيدرين وفي  
اسنان سعد اختلاف لا يرض وحديث البراء رضي



الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في العشاء بالثين والزيتون فما سمعت  
 احدا حسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم  
 قال العلماء رحمهم الله فليست بختين الصوت  
 بالقراءة وتزويدها ما لم يخرج عن حد القراء بالتمطيط  
 فان افراط حتى زار حرفا او اخفاه فهو حرام واما القوال  
 بالالحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع  
 ازمها وقال في مواضع لا ازمها قال اصحابنا  
 لم يستعمل قولين بلما فيه تفصيل فان اوزطه  
 في التتميط في اوز الحبل فهو الزكي كرهه والتم تجاوز  
 فهو الكذي لم يكرهه قال الفخر القفال في كتابه  
 الحاوي القوال بالالحان المصنوعة ان ارضيت  
 لفظ القرات عن صغته بار قال حر كات فيه  
 او اراج حر كات منه او قصر مسرورا او مسرورا  
 او التتميط يعني به اللفظ ويلتبس اطلعني فهو حرام



يعتقد به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به  
عن تهجئة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول  
قرانا عربيا غير ذي عوج قال في التخرجه اللهم عن  
لفظه وقرانه على ترتيله كان مباحا لانه زار في الحان  
في تحسينه هذا كلام اقضي القضاء وهذا القوم  
الاول من القراء بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها  
بعض العوام الجهلة الطغام العشمة الذين  
يعززون على الجناب وفي بعض المحافل وهذه بدعة  
مكرمة ظاهرة ياتم كل مستمع لها كما قاله اقضي القضاء  
ويأثم كل قارئ على ازالتها او على النهي عنها ان يفعل  
ذلك وقد بدت فيها بعض قدرتي وارجو من  
فضله الكريم ان يوفق لزالها من هو اهل  
لذلك وان يعجله في عاقبه قال المشافعي في مختصر  
الذي رحمه الله وحسين صوته باي وجه كان  
قال واتب ما يقرأ حرا وخرنا قال الله تعالى حذرت

القراءة



القوا ان ادركتها ولم يسطرها وثيقا فلان ليقتر  
 بالتحريك اذا ارت صوته وقد روي ابن ابي رزول  
 باسنار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ستر  
 ان الشمس كورت يجر بها تشبه الدثاء  
 وروي سخرن ابي ادرقيد لابن ابي مليكة  
 ارايت ان لم يكن من الصوت قال  
 بحسنه ما استطاع **فصل** في استجاب  
 طلب القراء الطيبة من حسن الصوت  
 اعلم ان جماعات من السلف كانوا يطليون  
 من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقولوا  
 وهم سببهم وهذا متفق على استحبابه  
 وهو عارضة الاخيارد المنعبدية وعبار الله الصالحين  
 وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القراءات  
فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال  
الذي انصب ان اسمع القرآن من غيري فقلت  
عليه سورة النساء حتى جئت اليه هكذا الا سيده  
فليكون اذا جينا من كرامة لشهيد وجينا بك على  
هولا شهيدا قال بسبب الات فالتفت اليه  
فان اعني ان تذر فوات رواية البخاري ومسلم وروى  
الدارقطني وغيره باسنانيد هم عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه انه كان يقول لا يجي موسى  
الا شكري رضي الله عنه لانه بناه فيقرأ عند  
والاثار في هذه التبركة معروفه وقدمت جماعة  
من الصالحين بسبب قراته من سالوا القراء



والله اعلم وقد استكتب العلمها ان يستفتح  
 مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويختم بقراءة قاري حسن الصوت  
 ما تيسر من القوافل ثم انه يلبي للقاري  
 في هذه المواضع ان يقرأ ما يتعلقت  
 بالمجلس ونبا سببه وان يكون قرأته  
 في ايات الخوف والرجاء والمواعظ والنزهة  
 في الدنيا والفرغ من الاثر والتأهب لها  
 وقصر الامار ومكارم الاخلاق **فضل**  
 ينبغي للقاري ان ابتداء من وسط السورة  
 او وفق على غير اخرها ان يتدري من اول  
 الكلام المر تنبئ بعضه ببعض وان يقف  
 على اتنها الكلام المر تنبئ ولا يتقيد بالاعشار الاثر



فانها قد يكون في وسط الكلام المرتبط بالحيز  
الذي في قوله تعالى والمريضات من النساء  
وفي قوله تعالى وما ابري نفسي في قوله  
تعالى مما كان جواب قومه وفي قوله تعالى  
ومن يقنت منكن وفي قوله تعالى وما انزلنا  
علي قومه وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعه  
وفي قوله تعالى ربنا انزلنا ما عملوا  
وفي قوله تعالى قال فما تطيبكم ايها المرسلون  
وكذلك الاثراب كقوله تعالى وانزلنا الله  
في ايام معدودات وقوله تعالى قل انبيكم خير  
من انكم فكل هذا وشبهه ينبغي ان لا يتبدى  
به ولا يوفق عليه فانه متعلق بما قبله ولا تقترب  
لكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون  
الادراب ولا يفكرون في المعاني وامثلة



ما روى الحاكم ابو عبد الله باسناد لا عن المسند  
 الجليل القدير عياض رضي الله عنه لا لتقتل  
 طرف المهدي اقله اهلها لا تقترن بكثرة  
 الهالكين ولهذا المعنى قال العلماء قرات سورة  
 قصيرة يكملها افضل من قرات بعض سورته  
 طويليه بقدر القصيرة فانه قد خفي الاية تبا  
 على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روي  
 بن الجب راول باسناد لا عن عبد الله بن الجب  
 المذنب التابعي المعروف قال لا تنوا بكم هون  
 ان يقرأ بعف الاية ويتركوا بعضها افضل  
 في احوالكم يتركها القرا لا اعلم ان قرات القرات  
 محبوبه على الاطلاق الا في احوال مخصوصه  
 ما الشرع بها وبالنهى عن القرا في بعضها



وانا انكر ما حضرني الات رخصها مختصرة تخدفت  
الار له فانها مشهورة لا فتكرة القراءة في حالة الركوع  
والسجود والتشهد وغيرها من اقوال الصلوة  
سوى القيليم ونكرا قرآنا ما زار على العاقبة  
للماموم في الصلاة المجهرب اذا شبع قرآنا الامام  
وتكرا حالة العقور على الخلا وفي حالة النعاس  
وكذا اذا استعجم عليه القرات فكرا حال الخطيب  
لمت لسمها ولا يكر لمن اسم لسمها بل لسمها  
هذا هو الصحيح المختار وجاعن طاوس كراهتها  
وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين  
كلاميهما بما قلنا كما ذكرنا اصحابنا ولا يكره القراءة  
في الطواف هذا موهنا ومن قائل ان العلماء وحكا  
بن المنذر عن عطاء مجاهد وابن المبارك والي ثور



واصحاب الرازي وحكي عن الحسن البصري وعروة  
 بن الزبير وما ذكره التواتر في الطوائف  
 والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف  
 في القراءة في الحمام وفي الطريقين فمنه  
 خمس **فصل** ومن البدع المنكرة

في القراءة ما يفعله جهلة المطلين بالناس  
 في التزاح من قراءة سورتي الانعام في  
 الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين  
 انها مستحبة فيجمعون اسرها منكرها اغتقالا  
 مستحبه ومنها ايها العوام رددوها فتويل  
 الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل  
 الاولى ومنها التطويل على الهمزة ومن



ومن السبع المشابهة لهذة قراءة بعض جهلنتهم  
في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة التم تنزل  
قاصدا للذكر وإنما المسنة قراءة التم تنزل في الركعة  
الأولى وهو الخ في الثانية **نزل** في مسأله  
غير يده تدعو الحاجة اليها منها انه ان كان بقوام عرض  
لرزم فبيني في ان لمسك عن القراءة حتى يتكامل  
خروجها ثم يعور الي التوا لا وكذا رواه ابن الجيب  
والر وعبره عن عطا وهو ارب خمس  
ومنها ان اثناب امسك عن القراءة حتى تيفضي  
التتاوب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو مستتر  
ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان اثناب احركم فليمسك بيده عن قوله

لحسنا

الثالث  
فات



يدخل

فان الشيطان رواه مسلم ومنها انه ان قرأ  
قول الله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله  
وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت  
اليهود يد الله مغلولة وقالوا الخنزير لحم  
وتحوز لك من الايات نبغى ان يحفض بها  
صوته كذا كان ابراهيم التيمي رضي الله عنه  
يفعل ومنها ما رواه ابن ابي راورى باسناد الاضعف  
عن الشعبي انه قيل له ان قرالا لسان اب  
وملائكته يجلون على النبي يا ايها الذين امنوا  
صلوا عليه وسلموا تسليما ايطر على النبي صلى  
الله عليه وسلم قال نعم ومنها انه لبيبا بن  
ان يقول ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من قرأ التين والزيتون فقال البيبا  
الله يا حكم الحكامين فليقل بلى وانا على ذلك من  
الشاهدين رواه ابو راورى والترمذي باسناد الا

نكيب  
الله



ضعفون عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
الترمذي هذا الحديث انما يروي بهذا الاسناد عن  
الاعرج عن ابي هريرة ولا يسهر وروي ابن ابي ايرود  
وعنه في هذا الحديث زياد بن عدي زفاية ابي ايرود والترمذي  
ومن قرأه لا اقسى يوم القيامة البيت ذلك بقوله  
عرات يحس الموت فليقدر ان اشهد ومن قرأه  
حدثت بقية يومئذ فليقدر انتم بالله وعن ابن  
وابن الزبير والابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم  
ان قرأوا احدهم سبع اسماء الاعرج قال سبى ان رجب  
الاعرج وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان  
يقول فيها سبى ان رجب الاعرج ثلاث مرات وعن  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرأ  
باخرنبي اسرا يد ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا  
وقد رضي اصى ابنا عريانه ليستحب ان يقال  
في الصلاة ما قد مناه في حديث ابي هريرة في التسوية  
الثلاث ولذا يستحب ان يقال يا في ما ذكرناه وما كان  
في معناه فقط في قراءة القران بين اليها السلام  
البي راوي هذا اختلافا فروي عن ابراهيم النخعي رحمه

انه



انه كان يكره ان يتناول القرات المشرب  
 يعرض من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة  
 والتين والزيتون وطور سينين ثم رفع صوته  
 وهذا البلد الامير وعن حكيم بن عبد الحميد  
 رحلا من المهكبة اني عليا رضي الله عنه وهو في  
 صلاة الصبح فقال ليت اشركت ليحيطت عملي  
 فاجابه علي في الصلاة فاصبران وعد الله حق ولا  
 يستخفك الزين لا يوقنون قال اصحابنا  
 واذا استنارت السنان علي الصلوات فقال المصلي  
 ان خلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة  
 او التلاوة والاعلام لم ينظر صلاة **فضل** ان  
 كان يقرأها شبيهاً من علي قوم يستحب ان يقطع



يقطع القراءة وايسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة  
ولو اعاد التعمون كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا  
فمنه عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسين  
الواحدى الاولى ترك السلام على القاريين  
لاستغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه  
انسان كفاك الرب بالامتنان قال فان اراد  
باللفظ ركا ثم استأنف الاستعاذة وعاد التلاوة  
وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرب باللفظ  
فقد قال اصحابنا ان اسلم الداخل يوم الجمعة في  
حال الخطبة فخطبه وقلنا الاضات بسند وحب  
رد السلام على اصح الوجهين فان قالوا هذا في  
حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الاضات  
وتحريم اللام ففي حال القراءة التي لا يرمي اللام فيها



بالاجتماع اولى مع ان لا السلام واجب في الجملة  
 وانه علم واما ان عطس في حال القراءة فانه  
 يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان  
 في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة  
 وقال الحمد لله يستحب للقاري ان يشتمه فيقول

سبحك الله ولو سمع الموزن قطع القراءة واجابه  
 بمتابعتة في الفاظ الاذان والاقامة ثم يقول  
 ابي قرآنته وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما  
 ان طلبت منه حاجه في حال القراءة وامكنه

حبيب السائل بالاشارة المفهومة وعلم انه لا ينكس  
 قلبه ولا يحيط له شيء من الارض للائسب الذي  
 بينهما وكذا فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا  
 يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم



## فصل في اذرع على القاري من فيه فضيلة

من علم او صلاح او شرف او سن مع صيانة  
اوله حرمة بولاية او ولاية او غيرها فلا بأس بالقيام  
له على سبيل الاحترام والالزام لا للبرياء والاعظام بل  
من ذلك مستحب وقد ثبت القيام بالالزام من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اطاك اب  
رضي الله عنهم تحضيره وقيامه وصوت فعله النابع  
ومن بعدهم من العلماء والطارحين وقت  
جمعت جنات القيامة ذكرت فيه الاحاديث  
الطاهرة والاثار الواركة باسما كتابه وبالنهى  
عنه وثبت صنف الفقيه منها وصحة الطحاوي  
والجواب عما يتوهم منه النهى وليس فيه  
نهى وارضاك ان ذلك كله الحمد لله تعالى  
من تشكك في شئ من احاديثه  
فليطابقه في جزها ينزل به مثله ان شاء الله تعالى



**فصل في احكام تقييده بتعلق بالقراءة في**  
 الصلاة ابا لغ في اختصارها فانها مشهورات  
 في كتب الفقه منها انه يستحب القراءة في الصلاة  
 اظهره باجماع العلماء ثم قال ما ورد في المشافعي <sup>وبحمد</sup>  
 وجهها من العلماء تنعيب قراءة الفاتحة في كل ركعة  
 وقال ابو حنيفة وجماعة لا تنعيب الفاتحة ابدا  
 قال ولا تحب القراءة في الركعتين الاخرتين والصواب  
 الاول فقد تظاهرت عليه الادلّة من السنن  
 ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
<sup>الحديث</sup> في الصحيح لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بآية القرآن  
 واجمعوها على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة  
 في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات  
 واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة  
 والمشافعي فيها قولان <sup>والقديري</sup> الحريد انها تستحب  
 انها لا تستحب قال اصحابنا وازاقلنا تستحب فلا خلاف



انه لستحب ان تكون اقدم من القراءة في الاولين  
قال او تكون القراءة في الثالثة والرابعة تسوية وهل  
تطول الاولى على الثانية فيه وجهان اظهما عند جمهور  
اصحابنا انهما لا تطور والثاني وهو الصحيح عند  
المحققين انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يطول في الاولى ما لا يطور في الثانية وفاضلته  
ان يدرك المتأخر الرابعة الاولى والله اعلم  
قال الشافعي رحمه الله وان الرابك المتسبوف مع الامام  
الركعتين الاخرتين من الظهر او غيرها ثم قام الى  
الاثنتان بما يقضى عليه استحب ان يقرأ السور الا  
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين  
وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السور الا في الاخرتين  
اصاح على الاخر فلا والصواب الاول لسلاخ لصلاته  
سورة قرآنه اعلم هذا حكم الامام والمنفرد  
اما الاماموم فان كانت الصلاة سرية وجبت  
عليه الفاكحة واستحب لها السورة وان كانت جهرية



فان كانت يسمع قراءة الامام لركلته قراءة السورة  
 وفي وجوب الفاتحة قولان اطلعهما في الثاني  
 لا تجب وان كانت لا تسمع القراءة فالصحيح وجوب  
 الفاتحة واسكباب السورة لا وقيل لا تجب  
 الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله  
 اعلم وتجب قراءة الفاتحة في الركعة الاولى من  
 صلاة الجنازة كما قرأ الفاتحة في صلاة النافلة  
 فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها  
 فيها فقال القفال يسمي واحببه فقال صاحب  
 العاصي حسنين يسمي بشرط او قال غيرهما  
 يسمي ركننا وهو الاظهر والله اعلم  
 والعاجز عن الفاتحة في هذا كله بالحيث  
 يبدلها فقرا بقدرها من غيرها من القرآن



فان لم تحسن التي بقدر رها من الاذكار  
كالنسيح والتهليل ونحوهما فان لم تحسن  
شيئا وفق بقدر القراءة ركع والله اعلم  
**فصل** لا بأس بالجمع بين سورتي العة واحدة  
فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترق  
بينهن فذكرت من سورتي المفصل كل  
سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة  
من السلف قراءة الختم في ركعة **فصل**  
اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في  
صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاوليين من  
المغرب والعشاء في صلاة التراويح والوتر وعقوبها  
وهذا مستحب للامام واطنظر اليها بنظر ربه  
منها واما المأموم فلا يجهر بالاجماع وليس الجهر



في صلاة كسوف القمر ولا يجهر في كسوف  
 الشمس ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في  
 الخبازة اذا صليت بالنهار وكذا بالدليل  
 على المنزهب الصحيح المختار ولا يجهر في نواقل  
 النهار غير ما ذكرنا من العيد والاستسقاء  
 واختلف اصحابنا في نواقل الليل والاطهر انه  
 لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو اختيار  
 المغوي بقرابيت الجهر والاستسقاء ولو قال انه  
 لا لا بالدليل فقط اصابا بالنهار او بالنهار  
 فقط اصابا بالدليل فهل يعتبر في الجهر والاستسقاء  
 وقت الفوات ام وقت القضاء في وجهان  
 لصحابنا اطهرهما الاعتبار بوقت القضاء  
 ولو جهر في موضع الاستسقاء او اسرى في موضع الجهر



فصلته صحاحه ولكن ما ركب المكر ولا لا يسجد  
للسهو واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات  
وغيرهما من الانكار هو ان يقول حيث  
يُسمع نفسه ولا يدمن لطفة حيث يسمع  
نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له  
فان لم يسمع لم تصح قرأته ولا غيرها من  
الاذكار بلا خلاف **فصل** **قار** اصحابنا  
يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت  
اربع سككات في حال القيام احراما بعد  
تكبيرة الاحرام ليقرأ على التوجه وليجزم المأموم  
والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة حيلة  
بين احراف الفاتحة وبين امين ليلا يتوهم ان  
امين من الفاتحة والثالثة بعد امين



سكنته طويلاً حيث يقرأ المأموم الفاتحة  
والرابعة بعد الفراغ من السورة يفعل بها  
بين القراءة وتكثيرة الهوي إلى الركوع  
فضل يستحب لكل قارئ في الصلاة  
كان أو في غيرها أن يقرأ من الفاتحة  
أن يقول آمين والأحاديث الصحيحة في  
ذلك كثيرة مشهورة وقد مر من أن  
الفضل قبله أنه يستحب أن يفعل بين آخر  
الفاتحة وأمين بسكينة لطيفة ومعناه  
اللهم استجب وقيل كذلك فليكن قائل  
أفعل وقيل معناه لا تقدر علي هذا حسواك  
وقيل معناه لا تخيب رجائنا وقيل معناه اللهم  
أمنّا خير وقيل هو طابع الله على عباده يرفع  
به عنهم الأثامات وقيل هي رقيقة في الجنة



سبحانها قابليها وقيل هو اسم من اسماء  
الله تعالى وانكر المحققون والجهاهير هذا  
وقيل هو اسم غير الحين معرب وقال ابو بكر الوراق  
هي فتوة دبر عاير واستترا الرجمة وقيل غير ذلك  
وفي امين لغات قال العلما الطائفة امين  
بالمدر والحقين الميم والثانية بالقصر وهاتان  
مشهورتان والثالثة امين بالامالة مع المد  
حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي والرابع  
تشديد الميم مع المد حكاها الواحدي عن  
الحسن والحسين بن الفضل قال  
وحيث ان لك ما روي عن جعفر  
الصادق رضي الله عنه قال معنا  
قاهل بن خول وانت اكرم من ان  
تحيب قاصدا هذا كلام الواحدي



ومرة الرابعة غريبه جدا وقد علم ما أكثر أهل  
 اللغة في حين القوام وقال جماعة من  
 اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلواته  
 قال أهل العربية حقها في العربية <sup>الوقف</sup>  
 لأنها ثمرية الاصوات فاذا وصلها ففتح النون  
 لأنفسا الساكنين كما فتحت في ابن وكيف  
 تكسر ثقيل الكسر بعد الياء فهذا مختصر ما تعلف  
 بلقطة امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد  
 وزايتها الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات  
 قال العلماء وليست التامين في الصلاة للإمام والمأموم  
 والظفر بلقطة امين في الصلاة الجهرية  
 واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه  
 بجهر الثاني لا بجهر الثالث محبرا السن



لن كانت جميعا كثيرا والافلا ويكون تامين  
الاها موم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح اذا قال الامام ولا الصالحين فتقولوا  
امين فترد حقوا ميني قامين الامام غفر له ما تقدم  
من ذنبيه واما قوله صلى الله عليه وسلم في <sup>الحديث</sup>  
الصحيح اذا سزا الامام فامنوا فمعنا لا اذا اراد التامين  
قال اصحابنا وليس فينا الملائكة موضع <sup>تسبب</sup>  
ان عقبتون قوا الها موم بقول الامام الا في  
قوله امين واما الاقوال المباحية  
فيناضروا قول الها موم **فصل** في سجود  
التلاوة وهو مما تاكدا اعتنا به وقد اجمع  
العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في  
انه امر استحبابي ام اجاب فقال الجماهير ليس



ليس يواجب بل هو مستحب وهذا قول  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس  
 وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين <sup>وما</sup>  
 والاوزاعي والثشافقي وأحمد وأصحاب  
 أبي ثور وآل ور وغيرهم رضي الله عنهم  
 وقال أبو ضيفه رحمه الله هو واجب وأما  
 بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإن أقرى  
 عليهم القرآن لا يسجدون وأما الجاهل  
 بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى  
 إذا جاء السجدة فسجد وسجد الناس حتى إذا  
 كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة  
 قال يا أيها الناس انقأتم بالسجود فمفت سجد



فقد اصاب ومن لم يسجد فلا التمس عليه  
ولم يسجد عمر رواه البخاري وهذا الفعل والقول  
من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع ربيع ظاهر  
واما الجواب عن الآية التي احتج بها ابو حنيفة  
رضي الله عنه فظاهر كما مر المراتك منهم على ترك السجود  
تكريها كما قال تعالى بل الذين كفروا يكذبون  
وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله  
عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم  
والنجم فلم يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى  
الله عليه وسلم سجدت النجم فذر على انه  
ليس بواجب فضلا **في بيان عدد السجود**  
ومحلها اما عددها فاللحتم الذي قاله الشافعي  
والجماهير انها اربع عشرة سجدة في الاعراف  
والرعد والنخل وسبعان ومرسيم وفي الحج مسجدتان



وفي الفرقان والنمل والم تنزيلا وحده السجدة  
 والنجم واذا السما التثقت واقرا باسم ربك  
 واما سجدة ص فمستحبه وليست من عزرايم  
 السجود اي متاكدا انه ثبت في صحيح البخاري  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال <sup>ليست</sup>  
 من عزرايم السجود وقد رايت النبي <sup>صلى الله عليه</sup>  
 وسلم سجد فيها هذا من ذهب الشافعي ومن قال  
 مثله وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة ايضا لكن  
 اسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وجعلها  
 من العزرايم وعند احمد روايتان احدهما كما قال  
 الشافعي والثانية خمس عشرة قال ص وهو  
 قول ابي العباس بن شريح وابي اسحق المرزبي  
 من اصحاب الشافعي وعن مالك روايتان بعداهما



كالشافي واشهرها احدي عشر لا اسفطا  
النجم والاسماء والاقراء هو قول قديم للشافي  
والصحيح ما قدمناه والاحاديث الطائفة تدل عليه  
واما محلها فسجدة الاعراب في اخرها والرعد  
عقيب قوله تعالى بالغدو والاصباح والنحل يفعلون  
ما يومرون وفي شجرات وينزلهم حشوشا  
وفي مريم فروا سجدا وركيا والاولى من سجدة  
الحج ان الله يفعل ما يشاء والثانية وافعلوا الخير  
لعلكم تفلحون والفرقان وراهم ثفورا  
والنمل رب العرش العظيم والسم تنزل وهو  
لا يستكبرون والنجم في اخرها والاسماء  
الشتت لا يسجدون وافراني اخرها اول



ولا خلاف يعتقد به في شئ من  
 مواضعها الا التي في حصر فان العلم  
 اختلفوا فيها ومنه في الشافعي  
 واصحابه الى ما ذكرنا الا انها عقت  
 ليسامون وهذا من ذهب عبد بن المصعب  
 ومحمد بن سيرين والي وابل شقيق بن  
 سلمه وسفيان الثوري والي حنيفة  
 واحمد واسحق بن راهويه وزهبي  
 الى انها عقت قوله تعالى ان كثيرا  
 تعبدون حكاة بن المنذر عن عمر بن  
 الخطاب في الحسن البصري واصحاب  
 عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي  
 والي صالح وطلحة بن مصرف وزييد بن  
 الحارث وما لكر بن السن واللبيث بن



بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب  
الشافعي حكاة البيهقي في التهذيب  
واما قولنا الحسن علي بن سعيد  
العبد ركب من اصحابنا في كتابه  
الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان  
سجدة التمل هو عند قوله تعالى ويعلم  
ما تخفون وما يعلنون قال وهذا  
منهيب الترافيقها وقال مالك هو عند  
قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا  
الذي نقله عن مذهبتنا ومنهيب الترافيق  
الفقهاء غير معروف ولا مقبول بل غلط تام  
وهذا كتب اصحابنا مصرحةً بابها عند  
قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم  
**فصل** في حكم سجود التلاوة وحكم صلاة



حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة  
 عن الحديث وعن النجاشي في استقبال  
 القبلة وسر العورة فذكر على من عاب  
 بدنه او ثوبه نجاسة عين معفو عنها  
 وعلى الحديث الا ان اتيه في موضع  
 نحو النجاشي والغير ما ابي القبله الا  
 في السفر حيث طوى النافله الى غير  
 القبلة وهذا كما متفق عليه **فصل**  
 اذا قرأ سجدة من ضمن قرائنها من  
 عزائم السجود قال يسجد بسوا قراها  
 في المودة او خارجا منها كما في السجود  
 واما المشافعي وغيره ممن قال  
 ليس من العزائم فقالوا اذا قراها  
 خارج الصلاة استحب لها المبحر



لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب  
فيها كما قدمناه وإن قرأها في الصلاة  
لم يركبها وإن يركب وهو جاهل أو ناسئرا  
تتطل صلواته ولكن يركب للمس وهو وإن  
لأن عالمها فالصحيح أنه يتطل صلواته  
لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت  
كما لو سجد لشكرك فانه يتطل صلواته  
بلا خلاف والثاني لا يتطل لأن له تعلقا  
بالصلاة ولو سجد أمامه في صوم الكونين  
يعتقد هاتين العزائم والما سجد لا يعتد  
فلا يتابعه بغيره أو ينتظره قائما  
وإن انتظره هل يسجد للمس وهو فيه  
وجهاً أن لا يظهر لا يسجد **فصل**

فمن لم يركب له السجود أعلم أنه يسجد



اعلم انه ليس للقاري المنظر  
 بالها او المتراب حيث يجوز نسوا  
 لان في الطاة او خارجا وليس  
 المستمع وليس ايضا للسامع  
 غير المستمع لكن قال  
 الشافعي في اوله في صفة حق  
 المستمع هذا هو الطحاوي  
 وقيل امام الحرمين من اهل ابناء  
 لا يسجد السامع والمشهور  
 الاول فهو ان القاري في  
 الطاة او خارجا منها ليس  
 للمستمع والسامع السجود  
 سواء سجد القاري اوله هذا هو  
 القاري المشهور عند اهل ارب



عندنا الخياط المشايخ وعبد الله  
وبه قال ابو حنيفة وقال صاحب  
التنبیان من اصحاب المشايخ  
لا يسجد المسلم مع لقراءة من في  
الصلاة وقال الصيدلاني مراد صاحب  
التشافعي لا يسير الشكوك الا  
ان يسجد القاري والفوائد  
الاول فلا فرق بين ان يكون  
القاري مسلما بالغا منتظما  
رجلا وبين ان يكون كافرا اصبيا  
او مجذبا او امراة هذا هو الصحيح  
عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال  
بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة  
الكافر والاصم والمجذوب  
والمسكين وقال جماعة



وقال جماعة من السلف لا يسجد لولاية  
 المرأه كماه بن ابن المهدي عن عثمان بن  
 ومالك بن اسحق والاصواب ما اذنته  
**فصل في اختصار المسجود وهو**  
 ان يقول اية او اثنتين ثم يسجد حرك  
 ابن المهدي عن المشاهير في الحسن  
 المصري ومحمد بن يزيد والتميمي ومحمد  
 واسحق انهم كرهوا ذلك وعن ابي  
 حنيفة ومحمد بن الحسن والي شويه  
 انه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا  
**فصل في ان كان مصليا منفردا يسجد**  
 لقراءة الفاتحة فلو ترك سجود القلاذة وقع  
 ثم اراد ان يسجد للقلاذة لم يجز فان فعل  
 مع العلم بطلت صلاته وان كان



وان كان قد هوي الى الركوع  
ولم يصل الى حد الركوعين فباران  
بمسجد للتلاوة ولو هوي لم يجر  
فرد الله ورجع الى القيام فاره  
اما ان اصعب المنفرد بالعبادة لقوة  
قاري في الصلاة او غيرها فلا  
يجوز له ان يسجد ولو سجد مع  
العلم بطلت صلاته اما المصلي  
في جماعة فان كان اماما فهو كالمسجد  
كالمنفرد واذا سجد الامام للتلاوة ولا  
تغيبه وحب علي الامام من ان يسجد  
معه فالرفعل بطلت تلاوته  
فالرفعل الامام لم يجر للجماع  
السجود فان سجد بطلت تلاوته



ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من  
 الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم  
 يعلم الامور حتى رفع الامام رأسه  
 من السجود فهو معذور وفي خلفه  
 ولا يجوز ان يمشي ولو علم والامام  
 بعد في السجود وجب السجود  
 فلو هوى الى السجود فرجع الامام  
 فرجع الامام وهوى الهوى رفع معه  
 ولم تجز السجود وكذا الضعيف الذي  
 هوى مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ  
 الضعيف الى السجود لسرعة الامام  
 وبطء الامور ترجع معه ولا يسجد وان  
 لان المطي ماموما فلا يجوز ان يتسجد  
 لقراءة نفسه ولا لقراءة عن امامه فان



فان مسجد بطلت صلاته ويكره له قراءة  
السيجود ويكره له الاصلها الى قراءة غير امامه  
فصل في وقت السجود للتلاوة قال  
العلما ينبغي ان يقع عقيب اية المسجد  
التي قراها او سمعها وان اضر ولو لم يطل  
الفصل بسجده وان طار فقدر فوات السجود  
فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور  
كما لا تقضى تلاوة السجود وقال بعض  
اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضى  
لما تقضى المسنون الرائيه كسنته  
الصبح والظهر وعبرها واما اذا كانت  
القارى والمستمع محذرا عند تلاوة  
السجدة فان تطهر على القرب مسجد  
وان تاخرت طهارته حتى طار الفصل



قال صاحب المصباح المختار الذي قطع به الأثرين  
 أنه ليس بحد وقيل بسجد وهو اختيار  
 المغوي فمن اصحابنا كما حجب المورث  
 بعد الفراغ من الصلاة والاعتبار حيث  
 طوى الفصل في هذا بالعرف على المختار والله  
 اعلم **فصل** في أقوال المسجرات كلها  
 أو مسجرات منها في مجلس واحد سجدة  
 لكل سجدة بلا خلاف ذكر الآية الواحدة  
 في مجلس سجدة لكل مرة بلا خلاف فإن  
 كثرت في المجلس الواحد نظر فإن لم  
 يسمى للهمزة الأولى كفاة سجدة  
 واحدة عن الجميع وإن سجدة الأولى  
 فعنية ثلاثه إذ حدها السجدة لكل  
 مرة سجدة "لتجدد السبب بعد توفيقه



حكم الاول والثاني وكيفيه السجدة  
الاولى عن الجميع وهو قول ابن شريح  
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله  
قال اصحابنا وعنده الفتوى واختاره  
المتنبيخ نصر المقدسي الرضا من اصحابنا  
والثالث ان نطاق الفطر سجد والافتة  
الاولى اما ان السجدة الواحدة في  
الصلاة فان كان في ركعة فهي  
كاملتين الواحدة تلاخل  
فكفون منه الا وجه الثلاثة وان  
كانت في ركعتين فكاملتين  
فبعد السجود قل اذا فر السجدة  
وهو لا يبني راية في السفر سجد



بالايمان هذا من ههنا ومن ههنا ما لك  
واي حنيفه واي يوسوف ومحمد واحمد  
وزفر وداود وغيرهم وقال بعضهم

اصحاب ابي حنيفه لا يسجد  
والصواب مذهب الجماهير اما

البراتب في الحضر فلا يجوز ان يسجد

بالايمان **فصل** الاقراية المسجدة

في الصلاة قبل الفاتحة يسجد لان

القيام بكل القراءة ولو قرأ المسجد

فهو من يسجد عند قراءة الفاتحة

فانه يستحب للتلاوة لا يقرأ الفاتحة

فقر الفاتحة لان سجود التلاوة

لا يوجب سجود التلاوة المسجدة

بالايمان لا يسجد عند التلاوة



كما هو في آية سجدة وقال ابو حنيفة ليس يجد

فصل اذا سجد المستمع مع القاري

لا يربط به ولا ينوي الاقتداء به لانه الرفع

من السجود قبله فصل لا يكره قراءة

آية السجدة للامام عشرين سوا كانت

الصلوة سنية او جهرية ويسجد من

قرانها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال

ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهر

سنة فصل لا يكره عندنا سجود الصلاة

في الاوقات التي تكفي عن الصلاة فيها

وبه قال الشعبي والختم من المبصرين

وسالهم بتعبدهم والقاسم وعطاء وعلمهم

وابو حنيفة وامامنا اب الربيعي ومالك في

احد كتب الروايتين واكثرها ذلك



طائفة من العلماء منهم عبد بن عمر  
 وسعيد بن المسيب ومالك  
 في الرواية الاخرى واسمها  
 بن ابي هويه وابو ثور فصل

لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوت  
 في حال الاختيار من اذنه بنا ومنه  
 جماعها العلماء من السلف والخلق  
 وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه  
 والسجود هو القياس على سجود الصلوة  
 واما العاجز عن السجود فيومي  
 اليه كما انومي بسجود الصلوة  
فصل في صفة السجود اعلم  
 ان الساجد للتلاوة له خلال  
 احدهما ان يكون خارج الصلوة



والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد  
السجود نوى سجود التلاوة وكثيره  
لا حرام ورفع يديه جزر منكببيه  
كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم  
تكبير تكبيرة اخرى للهوى الى  
السجود ولا يرفع فيها اليد هذه التكبيرة  
الثانية مما مستحبه ليست بشرط  
كبتكيرة سجدة الطلوع واما التكبيرة  
الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة  
اوجه لاصحابنا اظهرها وقول الاكثرين  
منهم انها ركن لا يصح السجود  
والثاني انها مستحبه ولو تكلمت صح  
وهذا قول المشيخ الى محمد الجبوتيني  
والثالث ليست بمستحبه وليس اعلم



ثم ان كانت الذي يريد السجود قايما  
 كبر الاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود  
 في الخطاطه الى السجود وان كان  
 خالسا فقد قال جماعات من  
 اصحابنا يستحب له ان يقوم قبله  
 للاحرام قايما ثم هو يركب الى  
 السجود كما ان كانت في الاستنسا  
 قائما وقد كثر هذا القياس على الاحرام  
 والسجود في الصلوة ومنه نص  
 على هذا وجزم به من اية اصى ابنا  
 الشيخ ابو محمد الجوتني والفاضل  
 حسين وصاحبا صاحب الشبهة  
 والنهدي والامام المحقق ابو القاسم  
 الرافعي وطحا امام الحرمين عن والده



الشيخ ابو محمد ثم انكره وقال نعم ارب هذا  
أضداداً ولا ذكراً وهذا الذي قاله امام الحرمين  
ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا عن بقية ابيه  
من اللف ولا تعرض له الجمهور من  
اصحابنا والله اعلم ثم ان اسكندر بن يحيى  
ان يدعى الرب السجود في الهية  
والتشبيح اما الهية فان يضع يديه  
حذو منكبيه على الارض ويضم اصابعه  
ويشيرها الى جهة القبلة وخرجها من  
ويشيرها الى المصافى وتجا في مرفقيه عن  
حذو يديه ويرفع بطنه عن تحت يديه ان كان  
رجلاً فان كان انت امرأة او حنتي لسم  
تجا في ويرفع الساجد اسافلده على راسه



٨٠  
برأسه وملك جبهته وألقى من  
أطرافه ويطمئن في سجوده وأما  
التتميم في السجود فقال أصحابنا  
يسبح بها تسبيحاً في سجود الملوحة  
يقول ثلاث مرات سبحان رب  
الأعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وكأمنت  
ولك انتقلت بسجود وجهي للذي  
خلقته وصوره وشق سمعه وبصره  
تبارك الله أحسن الخالقين  
ويقول سبحوح قدس رب الملايكة  
والروح فهذا كله مما يقوله في سجود  
الصلاة قالوا وإيضاً يجب أن يقول  
اللهم والى ربها عندك أجرها وأجلها  
لي عندك تخيرا وتضع عن يمينها وزرا وتقبيلها



من كما قبلتها من عبدك خذوا وصلي الله عليه  
وسلم وهذا الدعاء خصيصا لهذه المسئلة  
فنبهني ان تخاطب عليه طويز الاستار اسماعيل  
الضريبي في تفسيره ان اختيار الشافعي رحمه الله  
في دعاء سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا  
ان كان **عدد** ربنا فقولا وهذا النقل عن  
الشافعي غريب جدا وهو حسن فان ظاهر  
القران يقتضي مدح من قاله في السجود  
فليس كذلك تجمع بين هذه الاذكار  
كلها ويدعو معها اذنان يد من امور الاخرة  
والدنيا وان اقتصر على بعضها اصل  
التسبيح ولو لم يسبح بشي اصل  
السجود يسجد الصلوة ثم اذا رفع من  
التسبيح والدعاء رفع راسه مكبرا



مكبراً فهل يفتن إلى السلام فيه قولان منقوصان  
 للشافعي مشهوران أصحهما عند جماهير  
 أصحابه أنه يفتن لافتقاره إلى الإحرام وتصبر  
 كعلاة الجنائز ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناد  
 سناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم  
 والثاني لا يفتن كسجود التلاوة في الصلاة  
 ولأنه لم يثقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك فعلى الأول هل يفتن إلى التشهد فنيه  
 وجهان أصحهما لا يفتن كما لا يفتن القيام  
 وبعض أصحابنا جمع المسئلتين ويقول  
 في التشهد والسلام ثلاثة أوجه أصحها  
 أنه لا يد من السلام دون التشهد والثاني  
 لا يحتاج إلى واحد منهما والثالث لا يد منهما  
 وممن قال من السلف بسليم محمد بن سيرين



7  
وابو عبد الرحمن السهلي وابو الاخوص وابو قتيبة  
واسحق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن  
البحري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وحمي  
بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاولى وهو  
السيجود خارج الصلاة الحال الثاني ان يسجد للتلاوة  
في الصلاة فلا يلزم للاحرام ولا يشترط ان يكبر  
للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود  
هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور  
وقال ابو علي بن ابي هريرة عن اصحابنا لا يلزم  
للسجود في الصلاة رفع والمعروفه الاولى اما الادب  
في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم  
في السجود خارج الصلاة الا انه اذا كان  
الساجد اماما فينبغي ان لا يطول التسبيح  
الا ان يعلم من حاله انه لو لم يمسك  
انهم يوشون التطويل ثم اذا رفع من



رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة  
 بإخلاف وهذه مسألة غريبة قل من حضر  
 عليها ومن حضر عليها القاصي حسين  
 والبعثوي والرافعي وهذا الخلاف سجود  
 الصلاة فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي  
 المختار الذي جات به الأحاديث العاصية  
 في البخاري وغيره استجابات جلسته  
 الاستراحة عقب السجدة الثانية  
 من كل الركعات ومن الثالث في الرعيات  
 ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من  
 الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب  
 أن يقول شيئا ثم يركع فإذا انتصب ثم ركع  
 من غير قعدة جان فضل في الأوقات  
 المختارة للقراءة أعلم أن أفضل القراءة  
 ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وغيره



ان تطويل القيام في الصلاة افضل من تطويل  
السجود واما القراءة في غير الصلاة فافضلها  
قراءة الليل والنصف الاخير من الليل  
افضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشا  
محبوبة واما القراءة في النهار فافضلها  
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة  
في وقت من الاوقات لمعنى فيه واما ما  
رواه ابن ابي داود عن معاذ بن رفاعة  
عن مشخة التهم كرهوا القراءة بعد العصر  
وقالوا هود راسه يهود فغير مقبول ولا اصل  
له وختار من الامام الجمعة والاثني والخميس  
ويومعرفة ومن الاثني والعشا الاخير  
من رمضان والعشا الاول من ذي  
الحجة ومن المشهور رمضان فقط  
اذ ابرح عبد القاري فلم يدري ما بعد الموضع



الموضوع الذي انتهى اليه فسال عنه غيره  
 فبينما ان تيارب بها جاء من عبد الله  
 بن مسعود قال يا ابراهيم النخعي وبتشير بن ابي  
 مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سال  
 احدكم اخاه عن اية فليقل اما قبلها  
 ثم سبكت ولا تقول كقول كذا وكذا  
 فانه يلبس عليه فصل  
 اذا اراد ان يستدل بآية فقله ان يقول  
 قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى  
 يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا  
 هذا هو الصحيح المختار الذي عليه  
 عمل السلف والخلق وروي ابن ابي  
 ابي عن مطرون بن عبد الله بن  
 السخيري التابع المشهور قال لا تقولوا  
 ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان



ان الله تعالى قال وهذا الذي انذره مطروف  
رحمه الله خلافي ما فعلته الصحابة ومن  
بعدهم رضي الله عنهم رفع الصيح عننا  
فمسدوت رحمة الله قال قلت لعائشة  
رضي الله عنها الم يقل الله تعالى ولقد  
رأه بالافق المبين فقالت او لم تسمع  
ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار  
او لم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان  
لشيء ان يعلمه الله الا وحيا او من وراء  
حجاب الاله ثم قالت في هذا الحديث  
وان الله تعالى يقول يا ايها الرسول  
بلغ نورك في السموات والارض الغيب  
الا الله ونظاير هذا في كلام السلف  
والخلق الثمن ان تحضر والله اعلم



**فصل** في اداب الختم وما يتعلق به  
 وفيه مسائل اولي في وقتها قد تقدم  
 ان الختم للقارى وحده ليس يجب ان  
 يكون في الصلاة وانه قيل يتباحب  
 ان يكون في ركعتي الفجر او ركعتي  
 سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل  
 وانه يتباحب ان يختم حتمه في اول  
 النهار في دور فحتم حتمه اخرت  
 في اول الليل في دور اخر واما من يختم  
 في غير صلاة والجماعة الذين يختمون  
 مجتمعين فليس يجب ان يكون  
 حتمهم في اول النهار او اول الليل  
 كما تقدم واول النهار افضل عند بعض  
 العلماء **المسئلة الثانية** يتباحب  
 صيام يوم الختم الا ان يُجادر في يومنا



نهى الشرع عن صيامه وقد روى ابن أبي  
داود بإسناده الصحيح أن طلحة بن مصرف  
وحبيب بن أبي ثابت والمسيب  
بن رافع التابعين الكوفيين رضي  
الله عنهم اجمعين كانوا يصحون  
في اليوم الذي تحلمون فيه القرآن  
صياماً المسئلة الثالثة ليسا يجب  
حضور مجلس ختم القرآن أسبائياً  
متأكداً فقد ثبت في الصحيحين أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحبيب  
بالخروج يوم العيد فيشهد الخير ودعوة  
المسلمين وروى الدرهمي وابن  
الحج داود بإسناديهما عن ابن عباس  
رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً  
يرقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد



والذات يَحْتَمِ اعلم ابن عباس فليشهد من الكه  
 وروى ~~الذات~~ القوي ابن ابي اور ياسنار بن  
 التابعي الجليل صاحب السنن رضي الله عنه  
 قال كانت السنن رضي الله عنه ازاحتم القوي  
 جمع اهله وورعاورزي ياسانيد الصحيحه عن  
 الحكر بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل  
 الى مجاهد وعنده بن ابي لبابة فقالا انا ارسلنا  
 اليك لانا اردنا ان نحتم القوي والدعايشنجا  
 عند ختم القوي وفي بعض الروايات  
 الصحيحه وانه كان يقال الرحمه تنزل  
 عند خاتمة القوي وروى ياسنار الصحيح  
 عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القوي  
 يقولون تنزل الرحمه المسئلة الرابعه لبيد  
 الدعاء عقب الختم استجابا متاكدا لما ذكرناه  
 في المسئلة التي قبلها وروى الدررمني ياسنار



عن حميد الاعرج قال من قرأ القرآن شهرا آمن  
على رعايه اربعة الاف ملك وينبع ان يبلغ في  
الدعاء وان يدعو بالامور الملتزمة وان يكثر  
من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح  
سلطانهم وسائر ولاية امورهم وقد روي  
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري باسناده  
ان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه  
كان ان اختم القدرات اكثر دعاء للمؤمنين  
والمؤمنات وقد قال الخنوزلك غيره //  
فاختار الله الدعوات الجامعة لقوله  
اللهم صلح قلوبنا وازك عيوننا وتولنا  
بالحسنى وزنا بالقوى واجمع لنا  
خيرا الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك  
ما بقيتنا اللهم سيرنا لليسرى وجننا  
العسرى واعدنا من شرور انفسنا



وسيات اعمالنا واعزنا من عذاب النار  
وعذاب القبر وفتنة المعيا والكمات  
وفتنة المسيح الدجال اللهم اننا نسالك  
الهدى والتقى والعفاف والغنا اللهم  
انا نستوعدك اربابنا وابداننا وخواصنا  
واقربنا واهلينا واحبابنا وسائر المسلمين  
وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور الآخرة  
والدنيا اللهم اننا نسالك العفو والعافية  
في الدين والدنيا والآخرة والجمع بيننا وبين  
احبابنا في دارك امانك بفضل رحمتك  
اللهم املح ولاة المسلمين ووقم للعالم  
في رعاياهم والاحسان اليهم والشفقة  
عليهم والرفق بهم والاعتنا بهم اجمع  
وحبهم الى الرعية وحب الرعية اليهم  
وودعهم لمرأطك المستقيم والعمد بوضايف



ربنا القويم اللهم اطف بعبدك سلطاننا  
ووفقه لمطالع الآخرة والدينا وحببه الى  
رعيته وحب الرعية اليه ويقول يا رب  
الدعوات المذكورة في جملة الولاية ويريد  
اللهم احرم نفسه وبلائه وصنبا عنه  
واجناده وانصر علي أعد الدين وسائر المخالفين  
ووفقه لازالة المنكرات واظهار الحسن  
وانواع الخيرات وذك الاسلام بسببه  
ظهورا ظاهرا واعززه ورعيته اعزازا باهرا  
اللهم اطلع احوال المسلمين وارخص اسقامهم  
وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم  
وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم  
غائبهم وفك أسراهم واشفق صدورهم  
واذهب غيظ قلوبهم والقيلينهم  
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة



وثقتهم على ملة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم  
 وازعمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتم<sup>نهم</sup>  
 عليه وانصرهم على عدول وعدوهم الى  
 الحق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم اميرين  
 بالمعروف فاعلمين به ناهين عن المنكر  
 محققين له حافظين على حدودك يا مبين  
 على طاعتك متناضقين متناحين اللهم  
 صنهم في افعالهم واقوالهم وبارك لهم  
 في جميع احوالهم ويفتح رعاه وختمه بقوله  
 الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافق نعمه  
 ويكافي مزيده اللهم صل على محمد<sup>وسلم</sup> وعلى آل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك  
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى  
 آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
 الملة الخامسة ليستحب ان تفرغ من الختم



ان تشيع في اخرى عقيب الختم فقد استحب  
السلف ~~و~~ واحتجوا فيه حديث السن  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال خيرا لاعمال الحلو والرجله قيل وماها  
قال افتتاح القرآن وختمه **الباب السابع**  
**في اداب الناس كلهم مع القرآن** ثبت في  
صحاح مسلم رضي الله عنه عن محمد بن الداركي  
رضي الله عنه قال ات النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الدين النقيحة قلنا من قال لله  
والكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم  
قال العلماء رحمهم الله النقيحة الكتاب الله تعالى  
هي الايمان بانه كلام الله تعالى وتثريه لا  
يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على  
مثله الخلق باسره ثم تعظيمه وتلاوته  
حق تلاوته وتحسينها والتشيع عندها



واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل  
 المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق  
 بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه  
 وامثاله والاعتبار به واعظته والتفكير في  
 عايبه والعمل بحكامه والتسليم لمتشابهه  
 والبحث عن عمومته وخصوصه واستغنه  
 ومتسوجه ونسب علومه والدعاء اليه والى  
 ما ذكرنا من نصيحته **فصل** اجمع  
 المساهون على وجوب تعظيم القران  
 العزيز على الاطلاق وتزويده وصيانتة  
 واجمعوا على ان من حذر حرقامنه مما  
 اجمع عليه اوزار حرقا المرقية احدى  
 وهو عالم يذ لك وهو كافر قال الامام الخافض  
 ابو الفضل القاضى عياض رحمه الله اعلم  
 ان من استحق بالقران او بالمصحف او



او لبشي منه او هما او جد حرفا منه  
او كذب لبشي منه مما صرح به فيه  
من حكم او خبر او اثبت ما نقلا او نقل  
ما اثبتته وهو عالم بذلك او تشد في  
شي من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين  
وتلك ان حجد التوراة والانجيل اولت الله  
تعالى المنزله او كفر بها او سبها او استخف  
بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون  
على ان القرآن المتلوي جميع الاقطار  
المكتوب في المحفوظ الذي بايدي المسلمين  
مما جمعه الله فتان من اول الحمد لله رب  
العالمين الى اخره قل اعوذ برب الناس  
لام الله ووحية المنزل علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم  
وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك  
او بدله بغيره او خرد كانه او زاد فيه ما لم يشتمل عليه المحفوظ



الذي وقع عليه الاجماع و اجمع على انه  
ليس بقراءت عامد لكل هذا فهو كافر  
قال ابو عثمان بن الحداد جميع من يتحل  
التوحيد متفقون على ان الحذف  
من القرآن كونه وقد اتفق فقها  
بعدد على استنابة ابن شيبو المقرئ  
احد ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن  
سباهد اورائه واقرا يد بشوا من الحروف  
مما ليس في المصحف وعقدوا عليه  
للرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه  
علي بن عيسى في مجلس الوزين ابي علي  
ابن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة  
واقضى ابو محمد بن ابي زيد فممن قال  
لصبي لعن الله مقله كما علمك فما علمك  
وقال اردت سوا الادب ولم ارد القرآن



قال يورد القائل قال واما من لعن المحقق  
فانه يقتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله  
فصل وحرر تفسيره بغير علم واللام  
في معانده لمن ليس من اهلها والاحاديث  
في ذلك كثيرة والاجماع منقاد عليه وامامه  
تفسيره للعلماء فاجاب بن حسن والاجماع  
منقاد عليه فمن كان اهلا للتفسير  
جامع الاوقات التي يعرف بها معناتها  
وعلى علمه المراد منه ان كان  
مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والاحكام  
الخفية والمجلية والعموم والخصوص والاعراب  
وغير ذلك وان كان مما لا يدرك  
بالاجتهاد كالامور التي طريقها النقل  
وتفسير اللفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام  
فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتبرين



٩٠  
من اهله وامامه كان للبين من اهله  
لكونه غير جامع لارادته فخرام عليه التفسير  
لكن له ان ينقل التفسير عن المعتدلين  
من اهله ثم انفسرت برأيهم من غير  
دليل صحيح اقام منهم من خرج باية  
على صحيح مذهبهم ويقوده خاطره مع انه  
لا يغيب على ظنه ان ذلك هو المراد  
بالآية وانما يقصد الظهور على خصمه  
ومنهم من يقصد الدعا الى خير ويخرج  
باية من غير ان تظهر له دلالة اما  
قاله ومنهم من يفسر الفاظ العريضة  
من غير وقوف على معانيها عند اهله  
وهي مما لا يجوز الا بالتسماع من اهل  
العريضة واهل التفسير كبيان معنى  
اللفظه واعرابها وما فيها من الخدوش



والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم  
والخصوص والاجمال والبيان والتقديم  
والتاخير ولا يكفى في ذلك معرفة العربية  
وحدها بل لابد من فهم ما قاله  
اهل التفسير فيها فقد يكونون مجمعين  
على ترك الظاهر او على ازالة الخصوص  
او الاضمار او غير ذلك كما هو خلاف  
الظاهر وكما اذا كانت اللفظة مشتركة  
بين معان فعلم في موضع ان المراد  
احد اطعاني ثم فسرت كما جاز به  
فهذا كله تفسير بالراي وهو حرام  
والله اعلم **فصل** في حرمة الراء في  
القران والحدال فيه بغير حق ومن  
ان ذلك ان تظهر له دلالة الآية **مجي**  
علي شي يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا



ويحتمل احتمنا الأضعفها موافقه من هبه فيهما  
 على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها لله  
 خلاف ما يقول وأما من لا يظهره ذلك  
 فهو معذور وقد صح عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال المرء في القران ككفر  
 قال الخطابي قيل المرء المراد بالمرء المشك  
 وقيل الحداد المشك فيه وقيل هو الحداد  
 الذي يفعله أهل الاهوا في آيات القدر وحواها  
فصل وينبغي لمن اراد السؤال عن تقديم  
 آية على آية في المحقق او مناسبة هذه الآية  
 في هذا الموضع وخود ذلك ان يقول ما الحكمة  
 في كذا فصل بكرة ان يقول لتبينت  
 آية كذا بل يقول التبينتها او اسقطتها  
 فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه قال قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كذا  
وكان بل هو نسي وفي رواية في الصحيحين ايضا  
بليسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت  
بل هو نسي وثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة  
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع رجلا يقول قال يا حمة الله لقد اذرت  
اية كيت اسقطتها وفي رواية في الصحيح  
كنت نسيتها وامامنا رواه ابن ابي داود  
عن ابي عبد الرحمن السلمى التابى الخليل  
انه قال لا يقل اسقطت اية كذا قل  
اغفلت فهو خلاف ما ثبت في الحديث  
الصحيح فالاعتناء بالحديث وهو جواز  
اسقطت وعدم الدراية فيه **فصل**  
تجوز ان يقال سورة البقرة وسورة آل  
عمرات وسورة النساء وسورة المائدة



وسورة المائدة وسورة الانعام وكذا الباقى  
 ولا حرافة في ذلك وكره بعض المتقدمين  
 هذا وقالوا يقال السورة التي يذكر فيها البقرة  
 والسورة التي يذكر فيها العنكبوت والسورة التي  
 يذكر فيها النسا وكذا الباقى والصواب الاول  
 فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة وسورة  
 الكهف وغيرهما مما لا يحيى وكذلك عن الصحابة  
 رضى الله عنهم قال ابن مسعود هذا مقام الذي  
 انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين  
 قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النسا  
 والاحاديث واقوال السلف في هذا من ان  
 كُتروا في السورة لقنات الامم وتكبر والترك  
 افع وهو الذي جابه القرآن ومن ذكر اللغتين  
 ابن قتيبة في غريب الحديث



**فصل** ولا يكره ان يقال هذه قراءة ابي عمرو  
او قراءة تافع او حمزة او غيره هذا هو المختار  
الذي عليه عمل السلف والمخلف  
من غير انكار وروي عن ابي داود  
عن ابراهيم الخليل رحمه الله انه قال  
كانوا يكرهون ان يقرءوا فلان  
والجميع ما قدمناه **فصل** لا يسمع الا فر  
من سماع القران لقوله عز وجل وان  
احد من المشركين استجارك فاجره  
حتى يسمع كلام الله ويؤمن من سرا المحف  
وقل تجوز تعلمه القران قال الحاشيا  
ان كان لا يرجي اسلامه لترجز تعلمه  
وان يرجي اسلامه فقيه وجهان احدهما  
تجوز رجاء اسلامه والثاني لا تجوز  
كما لا تجوز بيع المحف منه وان رجب



وان رجي واما اذا رايناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهها  
فصل اختلف العلماء في كتابة القران  
في انا ثم يعيىل وسيتقاه المبرير فقال  
الحسن ومجاهد وابواقلة والاوزاعي  
لاباس به وكرهه النخعي قال القاسمي  
حسين والعجوي وغيرهما من اهلنا  
ولو كتب القران علي الخلدوي وغيره  
من الاطعمة فلا باس باكلها قال  
القاسمي ولو كانت علي خشب كره احراقها  
فصل "مذهبنا انه يكره نقش الحيطان  
والثياب بالقران وباسم الله تعالى  
وقال عطا لاباس بكتب القران  
في قبلة المسجد واما كتابته الحروف  
من القران فقال مالك لاباس به  
اذا كان في قصبة او حيلة وخرز عليه وقال



بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قوا ما مع غيره  
فليس حرام ولكن الاولي تشابه اللونه لجمال في  
حال الحديث واذا كتب بعبان بما قاله  
الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمر ومن  
الصالح رحمه الله **فصل** في اللقنتا  
مع القدران للرقبه وروي ابن ابي اوي وروى  
حيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله  
وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وابراهيم  
التيمي انهم كرهوا ذلك والمختار ان ذلك  
غير مكروه بل هو سنة وقد ثبت عن عائشة  
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اوى الي فراشه كل ليلة جمع كفيه  
ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل  
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس  
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده



من جسده يبدوا بشهما على راسه ووجهه وما  
 اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات  
 رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي  
 روايات في الصحيحين زياده على هذا  
 ففي بعضها قالت عائشة فلما اشتكى كاتر  
 يا مريكن ان افعل ذلك به وفي بعضها  
 كانت النبي صلى الله عليه وسلم يفتن  
 على نفسه في المرض الذي مات فيه  
 بالمعوذات قالت عائشة فلما ثقل كنت  
 انفت عليه بهن وامسح بيده في لبركتها  
 وفي بعضها كان اذا اشتكى فراعلى  
 نفسه بالمعوذات وبلغت قال امر اللقنة  
 النفث نفع لطيف بلاريق **الباب**  
**الثامن في الايات والسور المستحبة**  
 في اوقات ولخوال مخصوصة اعلم ان هذا



الباب واسع جداً لا يمكن حصره لكثرة ما جاء  
عنده ولكن يشير إلى أكثره أو أكثر منه  
بعبارات وجيزة فإن الثرا الذي تذكره  
عنده معروف للخاصة والعامّة ولهذا لا  
أذكر الأداة في أكثره فمن ذلك السنة  
كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في رمضان  
وفي العشر الاخر منه أكثر ولها إلى  
الوتر منه الأد ومن ذلك العشر الاوّل  
من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة  
وبعد الصبح في الليل وينبغي ان يحافظه  
على قراءة تسبيح والواقعة وتبارك المملوك  
فصل بالسنة ان يقرا في صلاة الصبح يوم  
الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الاولى  
الم تنزل بحمائلها وفي الثانية على الخت  
على الأضراس بحمائلها ولا يفعل ما يفعله



ما يفعله كثير من ائمة المساجد من الاقتدار  
 على ايات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة  
 بل ينبغي ان يقرأها بكما هما ويدرج قرائته  
 مع ترثيل والسنة ان يقرأ في صلاة الجمعة  
 في الركعة الاولى بسورة الجمعة بكما لها  
 وفي الثانية سورة المنافقين بكما لها  
 وان شاء في الاولى سبح اسم ربك  
 وفي الثانية قل اتاكم حديث الغاشية  
 فكلها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويحدث الاقتدار على البعض  
 ولنفع ما قدمناه والسنة في صلاة العيد  
 في الركعة الاولى سورة ق وفي  
 الثانية اقتربت الساعة بكما لها  
 وان شاء سبح وقل اتاكم فكلها صحيح  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحدث



الاقتصار على البعض فصل ويقرأ في ركعتي  
سنة الصبح بعد الفلحة في الأولى  
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله  
احد وان شاقرا في الأولى قولا امنا بالله  
وما انزل البنا الآية وفي الثانية قل يا اهل  
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء افلاها حياج  
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويقرأ في سنة المغرب قل يا ايها الكافرون  
وقل هو الله احد ويقرأ بهما ايضا في ركعتي  
الطواف وركعتي الاستخارة ويقرا  
من او تر ثلاث ركعات في الركعة الاولى  
سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها  
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد  
والمعوزتين فصل ويسنح ب  
ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة



الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري وغيره فيه  
 قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب  
 ان يقرأ بها ايضا ليلة الجمعة ودليلنا  
 ما رواه ابو محمد الرازي باسناده عن  
 ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
 من قرأ سورة الذهب ليلة الجمعة ازاله من  
 النور فيما بينه وبين البيت العتيق  
 وذكر الرازي حديثا استحباب  
 قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مالك  
 التابع الجليل استحباب قراءة العمدة  
 يوم الجمعة **فصل** ويستحب الاكثار  
 من تلاوة اية الله في جميع المواطن وان  
 يقرأها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان  
 يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة فقد  
 صح عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال



أُخْرِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ  
المعوذتين <sup>دُنْبِ</sup> كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
فصل يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ  
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ وَأُخْرَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ  
فَهَذَا مِمَّا يَتِمُّ لَهُ وَيُتَأَكَّدُ لِإِعْتِنَائِهِ فَقَدْ ثَلَبَتْ  
فِيهِ أَحَادِيثٌ حكيمةٌ فِي الصَّاحِبِينَ عَنِ الْجَبْرِ  
مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ <sup>الْأَيُّهَا</sup> الْإِيتَانِ مِنْ أُخْرَى سُورَةِ الْمَبَقَرَةِ  
مَنْ قَرَأَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقَالَ آخَرُونَ  
كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهِ فِي لَيْلَتِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ  
وَقَدْ قَدِمْنَا فِي فَضْلِ النَّهْثِ بِالْقِرَاءَةِ



وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ مَا أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ بِنِيَامِ قِبْلَاتِ يَقْرَأُ آيَاتِ  
 الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِإِسْنَادِهِ  
 حَيْجِ عَلِيٍّ بِشَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَعَنْ عَقْبَةَ  
 بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَهْرَبُوا لَيْلَةَ الْاِقْرَاطِ  
 فِيهَا قُلُّهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِزَتَيْنِ فِيهَا ه  
 أَنْتَ عَلِيٌّ لَيْلَةَ الْاِقْرَاطِ وَأَنَا أَقْرَاهُنَّ وَعَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَسْتَضِيئُونَ  
 أَنْ يَقْرَءُوا هُوَ لَا السُّورَةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلُّهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِزَتَيْنِ  
 بِإِسْنَادِهِ حَيْجِ عَلِيٍّ بِشَرْطِ مُسْلِمٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 أَيْضًا كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَى فُرُشَتِهِمْ  
 أَنْ يَقْرَءُوا الْمَعْوِزَتَيْنِ وَعَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا كَانَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



لا ينام حتى يقرأ الرمز وبني اسد يل رواه الترمذي  
وقال حسن فصل ويستحب ان يقرأ  
اذا استيقظ من النوم كل ليلة اخر العمر ان  
من قوله تعالى ان في خلق السهوات  
والارض الى اخرها فقد ثبت في الصحاح  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ حواتم العمرات اذا استيقظه  
فصل فيما يقرأ عند المريض يستحب ان  
يقول عند المريض بالقاعدة لقوله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما  
ارناك انها رقية ويستحب ان يقرأ عند  
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل  
اعوذ برب الناس مع النفث في اليد  
فقد ثبت ذلك في الصحاح من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقله



وقد تقدم بيانه في فضل النكت في اضره  
 الباب الذي قبل هذا وعن طلحة بن  
 مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرى  
 عنده القرآن وجد لذلك خفه وقد خلعت  
 على خيشمه وهو مريض فقلت ارأى اليوم  
 صالحا فقال له انه قرى عندي القرآن  
 وروى الخطيب ابو بكر البغدادي رحمه  
 الله باسناده ان الرمادي رضي الله عنه  
 كان اذا اشتد شيا قال هانوا احباب  
 الحديث فاذا حضروا قال اقروا علي الحديث  
 فهذا في الحديث فالقران اولى **فصل**  
 فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من احابنا  
 وعثرهم ليعتجب ان يقرأ عنده ليس  
 حديث فعقل بن يسار رضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا



ليس على موتكم رواه ابو داود والسنن  
في عهد اليوم والليلة وابن ماجه باسناد  
ضعيف وروي مجالد عن الشعبي قال  
لانت الانصار اذا حضر واقروا عند الميت  
سورة البقرة ومجالد ضعيف **الباب**

**التاسع في كتابة القران والقرام المحفوظ**  
اعلم ان القران العزيز كان مولفاني زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في المحفوظ  
اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف  
بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان  
طوائف من الصحابة تحفظونه مكسره  
وطوائف تحفظون ابعاظا منه فلما كان  
زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
وقتل كثير من حملة القران خاف  
موتهم واختلاف من بعدهم فنيه



فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم  
 في جمعه في مصحف فاستشاروا بذلك فكتبه  
 في مصحف وجعله في بيت حفصة ام المؤمنين  
 رضي الله عنها فلما كان زمن عثمان  
 رضي الله عنه وانتشر الامم اسلام خاف  
 عثمان وقوع الاختلاف المودع  
 الى ترك شي من القرآن او الزيادة فيه  
 فلتحق من ذلك المجموع عند حفصة  
 الذي اجتمعت الصحابة عليه مطاق  
 وبعث بها الى البلدان وامر بانلاف  
 ما خالفها وكات فعله هذا باتفاق  
 منه ومن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم  
 وانما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مصحف واحد بما كان يتوقع من زيادته



ونسخ بعض المتلو ولم يترك لك التوقيع الى  
وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر  
والصحابه تلك التوقيع وافلضت المطحه  
جمعه فعلاه رضى الله عنهم واختلف في  
عدد النسخ المباحف التي بعث بها فقال  
الامام ابو عمر الداني اكثر العلماء على ان  
علمت كتب اربع نسخ فبعث الى  
البصرة احداهن و الى الكوفة اخرى  
و الى الشام اخرى واحبس عنده الاخرى  
وقال ابو حاتم السخثاني كتب علمت  
سبع مباحف بعث واحد الى مكة  
واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر  
الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى  
الكوفة وحبس بالمدينة واحد هذا مختص  
ما يتعلق باو جمع المصحف وفيه احاديث



كثيرة في الهجاء وفي المصحف ثلاث لغات  
ضم الميم وكسرها وفتحها فالضم والكسرة  
مشهورتان والفتح نادرة أبو جعفر  
الخامس وغيره فصل اتفق العلماء  
على استكتاب كتابه المباحف وحسين  
كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط  
رون مشتقة وتعليقها فالعلماء ويستحب  
نقط المصحف وشكله فانه صيانته من الحسن  
فيه والتخفيف وإما كراهة التشبيهي والتخفي  
النقط فإبها كراهة في ذلك الرغبات خوفا  
من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا  
منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فانه  
من المحدثات الحسينية فلم يمنع منه  
كنظائره مثل تصنيف العلم ونبأ المراسم  
والرباطات وغير ذلك والله اعلم



فصل **ل**لجيوز ككتابة القرآن بشري خبير  
ويكره كتابته على الجدران عند تأدقنيه  
مذهب عطا الذي قدمناه وقد منا انه  
اذ كتب على الاطعمه فلا بأس بالكلها وانه اذا  
كتب على حشبة كره احراقها **فصل**  
اجمع المسلمون على وجوب صياقة  
المحرف واحرامه قال اعمامنا ولو اتفقا  
مسلم في القازورة والعياذ بالله ما رملني  
كافر قالوا تحرم توشه بل توشنا حالتي  
العلم حرام ويستحب ان تقوم للمحرف اذ قدم  
به عليه لان القيام مستحب للفضل من  
العلماء والاختيار فالمحرف اولى وقد قررت  
ولا يدرى اسباب القيام في الحزب والذكاب  
جمعه فيه **فصل** ويحرم المسافرة  
بالمحرف الي ارض العدو اذا خيف وقوعه



ان اخيف وقوعه في ايديهم للمحدث المشهور في  
 المحامين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 ان يسافر بالقراب الى ارض العدو وتحريم بيع  
 المحقق من الذي فان باعه ففي حجة البيع قولان  
 للشافعي اهما لا يبيع والثاني يبيع ويؤمر في الحال  
 بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز  
 من حمل المحقق خوفا من انتهاك حرمة هذه  
 المنع واجب على الولي وغيره ممن راه يتعرض لحمله  
**فصل** تحريم على المحدث مس المس المحقق وحمله  
 سوا حمله بعد اذنته او غيرها سوا مس نفس  
 المكتوب او الخواشي او الجلد وتحريم مس  
 الخريطة والغلاف والصندوق اذا كانت  
 فيهن المحقق هذا هو المذهب المختار وقيل لا  
 تحرم هذه الاثلاثه وهو ضعيف ولو كتبت القران  
 في لوح فحمله حكم المحقق سوا قبل المكتوب



او اكثر حتى لو كان بعضها ككتب للدراسة ضرور  
مسس اللوح **فصل** اذا تمسح المحدث او الجنب  
او الحائض او راق المصحف يعور وشبهه ففي  
جوازها وجهان لا يحابنا اظهرهما جوازها وبه  
قطع العراقيون من احابنا لانه غير ما سن  
ولا حامل والثاني تحريمه لانه بعد حامل للورقة  
والورقة كالجميع فاما اذا لقي كفه على يده وقلب  
الورقة به في ارضه بخلاف غلط بعض احابنا  
فحكي فيه وجهها والصواب القطع بالتحريم لان  
القلب يقع باليد لا بالكرم **فصل** اذا كتب  
الجنب او المحدث مصفا ان كان يحمل الورقة او يمسه  
يمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يمسها  
ولم يمسه ففقيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازها  
والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث  
وخرم على الجنب **فصل** اذا مس المحدث



المحدث او الجنب او الحايض او حمل كتاباه  
 من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيد  
 آيات من القرآن او ثوبا مطرنا بالقرات  
 او دراهم او درنا نير منقوشه به او حمل  
 متاعا في حمله محققا ولمس الجدار والحلوي  
 او الخبز المنقوش به قاله المذهب الصحيح  
 جواز هذا كله لانه ليس بمحقق وفيه  
 وجه انه حرام وقال ابي القضاة ابو الحسن  
 الماوردي في كتابه الحاوي تجوز لمس  
 الثياب المطرزه بالقران ولا يجوز لبسها  
 بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك  
 بالقران وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافق  
 احد عليه فيما رايت به بل صرح الشيخ ابو  
 محمد الجويني وغيره تجوز ان لبسها وهذا  
 هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القرآن



فان كان القران فيها اكثر من غيره حرم  
مسها وحملها وان كان غيره اكثر كما  
هو الغالب فقيه ثلاثة اوجه احدها الحرم  
والثاني تحريم والثالث ان كان القران  
نخط متميزا بعلما او حصره ونحوها حرمه  
والثاني متميز لم تحرم قال صاحب التبيين من احابنا  
واذا قلنا لا تحرم فهو مكروه واما كتب  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالمر بكون فيها ايات من القران لم تحرم  
مسها والاولى ان لا يمس الاعلى  
طهارة فان كان فيها ايات لم تحرم  
على المذهب بل يكره وفيه وجه انه حرم  
وهو الوجه الذي في كتب الفقه  
واما المنسوج تلاوته بالشيخ والشيخه  
اذا زنيا فارجموهما وما اشبه ذلك



فلا تحرم مسه ولا حمله قال احنابنا وكذا  
 التوراة والاحجيل **فصل** اذا كان على موضع  
 من بدت المنظر نجاسة غير معقود عنها  
 حرام عليه مس المحوف طوضع النجاسة بلا خلاف  
 ولا تحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور  
 الذي قاله جماهير احنابنا وغيرهم من العلماء  
 وقال ابو القاسم الطيمري من احنابنا  
 تحرم وعظمه احنابنا في هذا قال القاضي  
 ابو الطيب هذا الذي قاله مروون بالاجماع  
 ثم على المشهور قال احنابنا انه مكروه والمحقق  
 انه ليس بمكروه **فصل** من لم يجد ما  
 عليهم حليت تجوز اليهم تجوز له مس المحوف  
 سواء ان تيممه للطلاة او لغيرها مما  
 تجوز اليهم له واما من لم يجد ما ولا تبايا  
 فانه يطل على حسب حاله ولا يجوز له مس



المحقق لانه محدث جوزي ناله الصلاة للضرورة  
ولو كان معه محقق ولم يجده من يورعه  
اياه وعجز عن الوضوء جازله حمله للضرورة قاتل  
القاضي ابو الطيب ولا يلزم من التيمم وفيها  
قاله نظر ويلبغ ان يلزمه التيمم اما ان  
خاف على المحقق من حرق او غرق او وقوع  
خياره او حصوله في يد كافر فانه ياخذ  
وان كان محدثا للضرورة **فصل**

هل تجب على الولي والمعلم تكليف الصبي للمميز  
الطهاره لحمل المحقق واللوح اللذين يقرأ  
فيهما فيه وجهان مشهوران لا حاشيا  
اخذها عند الاحاب لأحب للمستشفة  
**فصل** يعر بيع المحقق وشراؤه ولا كراهة  
في واحد منهما هذا من ذهبنا وهو مذهب  
الحسن البصري وعكرمه والحكم وابن



وابن عتيبة وهو مروى عن ابن عباس  
 وكرهت طائفة من العلماء بعده وشراه حكاة  
 ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والتمحي  
 وشرخ ومسروق وعبد الله بن زيد وروى  
 عن ابن عمر وابي موسى الاستعري الثقلي  
 في بيعه وذهبت طائفة الى الترخيص في  
 البشرا وكرهه البيه حكاة ابن المنذر عن  
 ابن عباس وسعيد بن جبيرة واحمد بن  
 حنبل واستحق بن راهوية **الباب**  
**العاشري ضبط الاسماء واللغات**  
 المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها  
 هي كثيرة وان شيفاضبها وايضاها وبسطها  
 تحتل مجلدة ضخمة لكي اشير اليها باوجز الاشارة  
 وارمز الى مقامها باختصار العبارات واقتصر على  
 علي الاصح في معظم الحالات فاول ذلك



في الخطيبه الحمد لله الثنا جميل الصفات الكريم  
في صفات الله تعالى قيل معناها المفضل وقيل  
غير ذلك والمنازل روي عن علي رضي الله عنه  
ان معناها الذكي يبدا بالنوال قبل السؤال  
الطول الفتن والسعة الهداية التوفيق  
واللطف ويقال هدانا للإيمان وهدانا الإيمان  
وهدانا إلى الإيمان سائر بمعنى الباقي  
لديه عنده سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
لكثرة خصاله المشهوره قال ابن فارس وغيره  
أي اللهم الله تعالى أهله من كمال عالم جميل  
صفاته وكرم شتمائه قال أهل اللغة يقال  
فلان يتخذك فلانا إذا باراه ونازعه الغلبه  
قوله بأجمعها بمعنى الميم وفتحها لغتان  
مشهورتان أي جميعهما والضم أي قطع وقلب  
لا يخلق بضم اللام ويجوز فتحها واللام فليها



واللام فيهما مفتوحة فجوز ضم الباء كسر  
اللام يقال خلق الشيء وخلق وخلقوا خلق  
اذا بلى والمراد هنا لا تنفب جلالة وحلاوته  
استظهره حفظه ظاهر الوردان الصبيات  
الحدثات يفتح الحاء واللام هو والحدث والحارة  
والحدث بمعنى وهو وقوع ما لم يكن الملووان  
الليل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمة الاء  
الخلق على المذهب المختار ويقال ايضا الانيسم  
الامفات الكاسرات القاهرات الطغام  
يفتح الظالهم له وبالغنيين المعجبه وهم اوغنا  
الناس الاماثل الحيار واحد فم امثل  
وقد مثل الرجل بضم التاء اي صار في حلا  
حيار الاعلام جمع علم وهو ما يستند  
به على الطريق من حبل وغيره سمي العالم  
البارع بذلك لانه يهتدي به على الطريق



النهر العقول في احد ما نفيه بضم النون  
لانها انتهى صاحبها عن الفياح وقيل لان  
طاحنها انتهى الى رايه وعقله قال ابو علي  
الفارسي يجوز ان يكون النهر مصدرا  
وان يكون جمعا كالغرف ومشتق بكسر  
الذال وفتح الميم على المشهور وكطرح صاحب  
مطالع الانوار كسر الميم ايضا المختصر ما قبل  
لفظه وكثرت معانيه العنيدة الحاضرة  
المعدت تبهل انضوع النون فيخلق قد  
الطاعة صبا الله اي كافينا الوكيل  
الموكول اليه وقيل الموكول اليه تدبير  
خلقه وقيل القايم لمطالع خلقه وقيل  
الحافظ انا الليل ساعته وفي واحد اربع  
لغات انا وانا بكسر الهمزة وفتحها والى  
والى بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما



ومثله الا لا الذم وفي واحد لها الاربع الا والا ه  
والى والو حكي هذا كله الواحدى الانفاق  
الممدوح فى الشرع اخراج المال فى طاعة  
الله تعالى خبارة لمن تلجوراى لمن تهلل وتفسد  
الشقرة الملايكة اللينة والمره جمع بار وهو  
المطيع يتتبع اى ليشيد وليتفق ابو موسى  
الاشعري عبد الله بن قيس منسوب  
الى الاشعر جذ القبيلة الا ترجمه بضم النون والسرا  
وهي معروفة قال الخوهري قال ابو زيد ويقال  
ترجمه ابو امامة الباهلي اسمه طدر بن  
عجلان منسوب الى باهله قبيلة معروفة  
الحسد تمنى من وال النعممة عن غيره والغبطة  
تمنى مثلها من غير من والها والحسد حرام  
والغبطة فى الخير محبوبه والمراد بقوله  
ظلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنين



اي لا غبطه محبوبه يتاعد الا هاتين بها  
 الا في اثنتين القومدي مشبوب الي ترمذ  
 قال ابو سعد السمعاني في بلده قويمه  
 على طرف نهر بلخ الذي يقار له جحون  
 ويقار في النسبه اليها ترمذ بكسر  
 التاء والميم وبضمها ويفتح التامع اسم الميم  
 ثلاثة اوجه حكاهما السمعاني ابو سعد  
 الخديك اسمه سعد بن مالك منسوب  
 الي بني خديك ابو رواد السحيتاني اسمه  
 سلمه ان ابن الاثنت النسي هو ابو  
 عبد الرحمن احمد بن شعيب ابو مسعود  
 الذي كان اسمه عفته ابن عمه قال  
 جمهور العلماء سكن بديرا وامر بشهرها  
 وقال الزهري والخاري وغيرهما مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الدارمي هو ابو محمد عبد الله

الحديث

شهرها



١٠٧  
عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى  
دارم جدي قبيله شعاير الله تعالى معاردينه  
واحدتها شبعه قال الجوهرى يقال في  
الواحد شعاير البراز صاحب المسند بالرافى  
احضره لحد الف يفتح الامر وضه الغتان مشهو  
رنا الفتح الفصح وهو شوق في جانبه القبلى  
يدخل حنيه الميت يقال لحدت الميت والحدته  
ابوهريرة اسمه عبد الرحمن ابن عمر على  
الاصح من نحو ثلاثين فولاكنى تفريره كانت  
له في صغره وهو اول من كنى بهذا ان نفي  
تاجر بن اعلمى ومعناه اظهر محاربتى ابوا  
حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ابن روطى  
الشافعى ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن  
العباس بن عثمان بن شافع بن  
السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم



بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلب  
بفتح التاء المثلثة واسكان الام هو الغيب  
حنقا جمع حنق وهو المستقيم وقيل  
المايك الحق المعرض عن الباطل المرعشي  
بفتح الميم واسكان الراء ففتح العين المهملة  
وبالشين للجمه التستري بضم التاء  
الاولى وفتح الثانية واسكان السين  
المهملة بدهما منسوب الى تستر المدينة  
المعروفة الهاشمية بفتح الميم عرق الحنة  
بفتح العين واسكان الراء وبالفتحها  
قلبتوا مقعده من النار اي قلبت له  
وقيل قلبت حذرة قيل هو رعا وقيل خير  
الدلالة بفتح الدال وكسرها او يقال دلولة  
بضم الدال والام الطويلة بفتح الطاء وكسرها  
قال أهل اللغة هي الضمير التراتي جمع ترفوه وهي



وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق  
 تجلسون حلقا يقال بفتح الحاء وكسرهما  
 لغتان / ابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن  
 يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر  
 نحو ابي الطالب ابي يعطى عليه ويشق  
 ايوب التسخني في البراعة بفتح الباء  
 مصدر برع الرجل ويرع بفتح الراء وضمها  
 اوراق احابه حلقة العلم ونحوها باسكان  
 اللام عندهم اللغة الفصحى المشهورة ويقال  
 بفتحها في لغة قليلة كما هاتلب والجوهري  
 وغيرهما الرقعة بضم الراء وكسرهما لغتان قعدا  
 المتعلمين بكسر القاف العشر الجماعه الذين  
 امرهم واحد قوله وينقدونها بالنهار ابي  
 يعملون بما فيها ابو سليمان الخطابي  
 منسوب الى جدي من اجداده اسمه

قال السرد  
 قال بن عمير  
 عند البركات  
 ايوب نسح الخلو  
 ما تضره علمها ذا الجمل  
 التسخني



الخطاب واسم أبي سليمان أحمد بن محمد  
بن ابراهيم بن الخطاب وقبل اسمه أحمد  
الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد  
الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله  
بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة  
بن أعب البصرى بفتح الباء وكسر هاء  
الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن  
شراحيل بفتح الشين تميم الداريج  
منسوب الى جد له اسمه الدار وقيل منسوب  
الى دار بن موهع بالساحل ويقال تميم الديري  
لشبهه الى دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك  
وقد اختلف الاختلاف فيه في اول شرح صحيح  
مسلم مسلم بن عثر بكسر العين المهملة واسكان  
المثناة فوق الدور في بدل مهملة مفتوحة  
ثم واو ساكنه ثم را مفتوحة ثم قاف ثم



ثم بالنسب قيل انها نسبة الى القلائس  
 الطوال التي تشبه الدورقية وقيل كان ابوه  
 ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمن يسمون  
 الناسك دورقيا وقيل نسبة الى دورق بلدة  
 بفارس او غيرها منصورين لان بالزاي وبالذال  
 المعجمة قوله خبيري اي يلصق ساقته ويختوي  
 على ملتي ساقته ويخذه بيديه او يتوي الخبوة  
 بضم الخاء وكسر هالفتان هي ذلك الفعل  
 المهزومة بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي  
 الغزالي هو محمد بن محمد بن احمد وهكذا يقال  
 لتبشيد الزاي وقد رو عنه انه انكر هذا  
 وقال انا الغزالي يتخفف الزاي منسوب الى قرية  
 من قرى طوس يقال لها غزاة طلحة بن مصرف  
 بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل خبون  
 بفتح الراء وليس بشي ابو الاحوص بالحاء والصاد



للهملتين واسمه عوف بن مالك الجشيري  
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب  
الى جشور جد قبيلة القسظاط فيه ست  
لغات قسظاط وقسظا وبالفايد الطاو قسظا  
بضم السين والقاف من مضوميه وملسوة  
والمرار به الخيمه والمثل الدوي بفتح الهمزة  
وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم النحوي  
بفتح النون والخامسوب الى النخع جد قبيلة  
حلب سناة بفتح الهمزة ومجوز اسكانها في  
قبيلة الرقاشي بفتح الهمزة والفتحة القاف القناه  
كالعود وفتناه الحرف ونحوها ما يكنس  
المسجد منه سليمان بن يسار بالمتناة  
ثم السين الهمزة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح  
السين اسمه مالك بن ببيعة شهد بدر  
تطحن بضم الطاء فتحها منتشرا بضم الجيم



١١٠  
بكسر الجيم وهو مصدر الاثنان بضم الهمزة  
وكسرها الفتنان ذكرهما ابو عبيدة وابن  
الجواليقي وهو فارسي معرب وهو بالعربية  
الحضه حرض وهمة اثنتان اطلقه  
كراسي اضراسيه تجوز فيه لتشد بالياء  
وتخفيفها وكذلك كلما كانت من هذا واحد  
مشددا جاز في جمعه التشديد والتحقيق  
الرواسي بضم الراء واسكان الواو منسوب  
الى رويان البلدة المعروفة قوله على حسب  
حاله هو بفتح السين اي على قدر طاقته  
الحمام معروف وهو مذكور عن اهل اللغة الحنو  
مواقع العذرة والبول المتخذة واحدها حشن  
بفتح الحاء وضمها الفتنان ج الاثنان بفتح  
الحاء وكسرها الفتنان الحنازه بفتح و الجيم  
وكسرها من حتر اذا ستر بهذين حكيم



هو بفتح الباء واسكان الهمزة والزاي ذرارة بضم  
الزاي احمد بن ابي الخوارزمي بفتح الخاء  
وكسر الخاء والواو منهم من يفتح الراء وكان  
شبهتنا ابو البقا خالد النابلسي رحمه الله  
يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته في هذا  
الفن مع كمال تحقيقه فيه واسم ابي الخوارزمي  
عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث  
الجسوعي بضم الجيم ابو الجوزاء بفتح الجيم  
وبالزاي اتهمه اوس بن عبد الله وقيل  
اوس بن خالد جيتري حامه له ثم را الرجل  
المطالع هو القائم بحقوق الله تعالى  
وحقوق العباد كما قاله الزجاج وماحب  
المطالع وغيرهما ابو ذر اسمه حنظل  
وقيل يربو بضم الموحله وتكرير الواو احبوا  
التبليات المنسوبة لها الشعار تكسر الشين



بكسر الشين العلامة الشكر بكسر الشين هو  
 السبب الدقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم  
 امر سامه اسمها هند وقيل رمله وليس يشي  
 عبد الله بن مقفل بضم الميم وفتح العين المعجمه  
 والفا اللفظ بفتح العين واسكانها الفتان  
 هو اختلاط الاصوات الجمعه الجمعه بضم الميم  
 واسكانها وفتحها قاله الفراء والواحد عيب  
 المعوزتان بكسر الواو والاوزاع اسم عبد الرحمن  
 بن عمرو امام الشافعي في عصره منسوب الي  
 موضع بباب الفراء ليس يقال له الاوزاع وقيل  
 الي قبيله وقيل غير ذلك عزرب بعين مهمله  
 مفتوحه ثم راساكنه ثم راي مفتوحه ثم يامو<sup>جده</sup>  
 برة بن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين  
 فضالة بفتح الفاء الله اشد ان تا بفتح الهـ مزه  
 والذال اي استماعاً القينه بفتح اللام المقنيه



طوي لهم اي خير لهم كذا قاله اهل اللغة  
الا عشت بن عليمان ابن بهران ابو العالبيه  
بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء بوليا به  
الحاجي بضم اللام اسمه بشير وقيل رفاعه  
بن عبد المنذر الغنشمي الظلم قوله عينا  
تذرفان اي ينصب ومعهما وهو يقع التنا  
المثناه من فوق وكسر الراء فما خطبكم اي  
ثانكم الايام المعدودات ايام التشرى الثلاثة  
بعد يوم النحر لثمنت العاطس هو بالشين <sup>والسين</sup>  
القفال المذكور هنا هو المروزي عبد الله بن احمد  
يقرب بضم الراء على اللغة الفصيحة وفي لغة بكسر  
الدهوي منسوب الى ابو مدينة بين هراة  
ومرو ويقال لها ايضا قشتور واسمه الحسين  
بن مسعود الاحار جمع اصيل وهو اخر النها  
قتل ما بين العصر وغروب الشمس بعد بين



زييد بن الحارث بضم الزاي ويعدّها موحدة  
 مفتوحة سبوح قدوس بضم او وهما ويفتح  
 لغتان مشهورتان ابو قلابه بكسر القاف  
 وتحقيق اللام وبالبا الموحدة اسم عبد الله بن  
 زيد بن يحيى بن وثاب بثامتته مشددة معان  
 بن رقاعة بضم الميم وبالوا المهملة واخره نون  
 الشخير بكسر الشين والحا الى المعجمتين  
 والنا مشددة الحكرين عتيد هويتا مشناه  
 من فوق ثم مشناه من تحت ثم موحده  
 الحيا والممات الحياه والموت اوزعهم  
 اى اللهم حمد ايوافى نعمة اى بطل اليها  
 فاحصلها ويكافى مزيدة هو من اخر يلقى  
 ومعناه يقوم ليشكر ما زادنا من النعم  
 محال الراوى عن الشعبي بالجيم واللام  
 الصميرى بفتح الصاد المهملة والميم



وقيل بضم الميم وهو غريب وقد بسطت بيانه  
في تهذيب الاسماء واللغات فهذه احرف وجيز  
في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب وما بقي  
منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر  
فقدت بيانه لمن لا يخاطب العلماء فانه يلتقي  
به ان شاء الله تعالى هذا اخر ما ليس من هذا  
الكتاب وهو تذييل مختصر بالنسبة الى  
ارباب القراء ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته  
في اول الكتاب والله اسأل النفع العميم به  
لي ولا حباي وكل ناظر فيه وسائر  
المسلمين في الدارين الحمد لله  
حمدا يوافي نعمته ونكاته  
مزيدة وطلواته وسلامه على  
سيدنا محمد وعليه وحبه اجمعين



نجز كتاب التبت

اخر الكتاب وهو التبت  
 في الايام حمله القران كتبه العبد  
 الفقير الى الله تعالى علي بن احمد بن  
 علي المعروف بابن الدباغ للسلامي  
 الشافعي غفر الله له واولديه ولثباته  
 وللمن اسد اليه معروفا وللمساكين المسلمين  
 اجمعين وقرع من كتابته في خامس  
 عشر من شهر ربيع الاول  
 سنة ثمان مائة وسبعين  
 وثمان مائة  
 والحمد لله وحده وعلى الله  
 وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 وعلى ائمة الهدى صلوات الله عليهم  
 اجمعين والحمد لله رب العالمين

تثته

م م



تم الكتاب بحمد الله بارئنا ومن بلائنا بعد

الموت تحسنا

يا رب اغفر لعبدك كأن كانته يا قاري الخ

قل بالله امينا

امين امين لا ارضى بواحدة حتى اصفق اليها

الف امين

وقد علمت بان اليد بالية تحت التراب

وسيقا خطها حينها

اللهم توفنا مسالمين

والحقنا بالصالحين ولحم لنا منك

خير في عاقبة بلائنا

وارزقنا النقل الي وجهك الريم يا رب العالمين